

٧ - كتاب البيع^(١)

[القصد الصريح]:

لا يَصِحُّ البَيْعُ إِلَّا بالإيجابِ والقَبُولِ، فالإيجابُ هُوَ قولُ البائعِ أَوْ وكيلِهِ: بَعْتُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ، والقَبُولُ هُوَ قولُ المُشْتَرِي أَوْ وكيلِهِ: اشْتَرَيْتُ أَوْ تَمَلَّكَتُ أَوْ قَبِلْتُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ المُشْتَرِي مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ بِكَذَا، فيقولُ: بَعْتُكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِغِنِي بِكَذَا، فيقولُ: بَعْتُكَ، فَهَذِهِ صَرَائِحُ.

[العقد بالكناية]:

وَيَتَعَقَّدُ أَيْضاً بِالْكَنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ مِثْلُ: خُذْهُ بِكَذَا، أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا، وَيُنَوِّي بِذَلِكَ البَيْعَ فَيَقْبَلُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ البَيْعَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَيَجِبُ أَلَّا يَطُولَ الفَضْلُ بَيْنَ الإيجابِ والقَبُولِ عُرْفاً^(٢)، وإشارةً الأخرسِ كَلَفْظِ النَّاطِقِ.

[شروط المتبايعين]:

وَشَرَطُ المُتَبَايَعِينَ:

(١) البيع: لغة: مقابلة شيء بشيء سواء كانا مالين أم لا. أما شرعاً: عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأييد. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحديث البخاري: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

(٢) فمن الطول أن يتخلل كلام أجنبي عن العقد ومن يريد أن يتمه ولو قليلاً، والأجنبي هو الذي لا تعلق له بالعقد بأن لا يكون من مقتضياته ولا من مصالحه ولا من مستحباته، ويشترط أن يكون الأول باقياً على أهليته إلى وجود الشق الآخر، وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو قبل غيره لم يتعقد (أنوار المسالك).

- ١ - البُلُوغُ.
- ٢ - العَقْلُ.
- ٣ - عَدَمُ الرَّقِّ.
- ٤ - عَدَمُ الْحَجْرِ.
- ٥ - عَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.
- ٦ - وَيُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ فِيمَنْ يُشْتَرَى لَهُ مُضَحَفٌ أَوْ مُسْلِمٌ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ.
- ٧ - عَدَمُ الْحِرَابَةِ^(١) فِي شِرَاءِ السَّلَاحِ.

فَإِنَّ أَدْنَ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ الْبَالِغِ فِي التَّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مُعَامَلَةَ عَبْدٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَدْنَ لَهُ بِسَيِّئَةٍ أَوْ بِقَوْلِ السَّيِّدِ وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً وَإِنْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ.

[مدة الخيار]:

وَإِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ ثَبَتَ لِكُلِّ مِّنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي خِيَارُ الْمَجْلِسِ^(٢) مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَخْتَارَا الْإِمْتِضَاءَ جَمِيعاً، أَوْ يَفْسَخُهُ أَحَدُهُمَا.

وَلِكُلِّ مِّنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ مِمَّا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا فِي الرِّبَا وَالسَّلَمِ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَخَدَهُ فَالْمَبِيعُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مُلْكُهُ، وَإِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَخَدَهُ فَالْمَبِيعُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مُلْكُهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَالْمُلْكُ فِيهِ مَوْقُوفٌ، إِنْ

(١) الحِرَابَةُ: هِيَ الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ لِقْتَلٍ أَوْ لِإِرْعَابِ مَكَابِرَةِ اعْتِمَاداً عَلَى الشُّوْكَةِ مَعَ الْبَعْدِ عَنِ مَسَافَةِ الْغُوثِ مِنْ كُلِّ مَكْلَفٍ مُلْتَزِمٍ لِلْأَحْكَامِ وَلَوْ كَانَ ذَمِيّاً أَوْ مُرْتَدّاً.

(٢) وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْمُتَعَاقِدِينَ كِلَاؤُهُمَا لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ عَنِ الْبَيْعِ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ عَقْدُ الْبَيْعِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يَخْتَارُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ».

وَهُنَاكَ خِيَارُ الشَّرْطِ، وَهُوَ: أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ أَوْ كِلَاؤُهُمَا أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي حَقِّ فسخِ الْعَقْدِ خِلَالَ مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

تَمَّ الْبَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَاً لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ فَسَخَ الْبَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَاً لِلْبَائِعِ.

[شروط المبيع]:

فضل: لِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ:

- ١ - أَنْ يَكُونَ طَاهِراً.
- ٢ - مُتَّفَعاً بِهِ.
- ٣ - مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ.
- ٤ - مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ أَوْ لِمَنْ نَابَ الْعَاقِدَ عَنْهُ.
- ٥ - مَعْلُوماً^(١).

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ كَالْكَلْبِ^(٢)، أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرَهَا كَاللَّبَنِ وَالذَّهْنِ مَثَلاً، فَإِنْ أُمَكِّنَ كَثُوبٌ مُتَنَجِّسٍ جَازَ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَا يُتَّفَعُ بِهِ كَالْحَشْرَاتِ وَحَبَّةِ حِنْطَةٍ وَأَلَاتِ الْمَلَاهِي الْمُحَرَّمَةِ، وَلَا بَيْعُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَعَبْدِ أَبِي وَطَيْرِ طَائِرٍ وَمَغْضُوبٍ، لَكِنْ إِنْ بَاعَ الْمَغْضُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ جَازَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَلَا بَيْعُ نَضْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ ثَوْبٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا تَنْقُصُ قِيَمَتَهُ بِالْقَطْعِ وَالكَسْرِ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ كَثُوبٍ تُخِينُ جَازَ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرْهُونِ دُونَ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَلَا بَيْعُ الْفُضُولِيِّ - وَهُوَ: أَنْ يَبِيعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ - وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يُعَيَّنْ كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ، وَلَا بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ عَنْ عَيْنٍ مِثْلُ: بِعْتُكَ الثَّوْبَ الْمَرْزُوزِيَّ^(٣) الَّذِي فِي كُمِّي وَالْفَرَسَ الْأَذْهَمَ الَّذِي فِي اضْطَبْلِي، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي رَأَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهِيَ مِمَّا لَا يَتَّعَيَّرُ فِي مَدَّةِ الْغَيْبَةِ غَالِباً جَازَ.

(١) أي: للعاقدين، وذلك كيلا يقع في الغرر فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، أي: بيع الخداع.

(٢) للنهي الوارد في حديث أبي داود عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ثمن الكلب.

(٣) المروزي: نسبة إلى مرو الروز وهي مدينة عظيمة بخراسان.

وَلَوْ بَاعَ عُرْمَةً^(١) حِنْطَةً وَنَحْوَهَا وَهِيَ مُشَاهِدَةٌ وَلَمْ يُعْلَمْ كَيْلُهَا، أَوْ بَاعَ شَيْئاً بِعُرْمَةٍ فَضَّةً مُشَاهِدَةً وَلَمْ يُعْلَمْ وَزْنُهَا جَازَ^(٢) وَتَكْفَى الرُّؤْيَةَ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْأَعْمَى وَلَا شِرَاؤُهُ وَطَرِيقُهُ التَّوَكُّيلُ، وَيَصِحُّ سَلْمُهُ بِعَوَضٍ فِي ذِمَّتِهِ.

فصل: في الربا^(٣)

لَا يَحْرُمُ الرِّبَا إِلَّا فِي الْمَطْعُومَاتِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٤)، وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْمَطْعُومَاتِ الطَّعْمُ وَفِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا قِيمَ الْأَشْيَاءِ، فَإِذَا بَاعَ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ كَبُرَّ بِيْرٌ^(٥) اشْتَرَطَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

١ - المُمَاثَلَةُ فِي الْقَدْرِ.

٢ - التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

٣ - الحُلُولُ^(٦).

وَأِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَبُرَّ بِشَعِيرٍ اشْتَرَطَ شَرْطَانِ:

١ - الحُلُولُ.

(١) عرمة حنطة: كوماً من الحنطة.

(٢) البيع في المسائلين لأن الأجزاء لا تختلف بخلاف عرمة سفرجل ورمان وبطيخ، ولا بد من رؤية كل واحدة والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به، ففي شراء الدار يشترط رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلاً وخارجاً... إلخ، وفي شراء المصحف والكتب تقلب الأوراق واحدة واحدة (أنوار المسالك).

(٣) الربا: لغة: مصدر ربا يربو، إذا زاد ونما فهو بمعنى الفضل والزيادة والنماء، شرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما.

(٤) والأصل في حرمة حديث مسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثلاً يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

(٥) البُرُّ: هو الحنطة.

(٦) الحلول: بأن لا يشترط أجلاً في العقد.

٢ - التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفْرِقِ وَجَازَ التَّفَاضُلُ .

وإنَّ بَاعَ تَقْدَاً بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ اشْتَرِطَ الشَّرْطُ الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ اشْتَرِطَ الشَّرْطَانِ وَجَازَ التَّفَاضُلُ، وَإِنْ بَاعَ مَطْعُومًا بِتَقْدِ صَحَّ مُطْلَقًا.

وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ فِي الْمَكِيلِ بِالْكَئِيلِ وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ، فَلَا يَصِحُّ رِطْلُ بَرٍّ بِرِطْلِ بَرٍّ إِذَا كَانَ يَتَفَاوَتُ بِالْكَئِيلِ، وَيَجُوزُ إِزْدَبٌ^(١) بِإِزْدَبٍ وَإِنْ تَفَاوَتَ الْوَزْنُ.

والمَرَادُ مَا كَانَ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فِي الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ اعْتَبِرَ بِبَلَدِ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُوزَنُ وَلَا يُكَالُ فِي الْعَادَةِ وَلَا جَفَافَ لَهُ كَالْقَنَاءِ وَالسَّفَرَجَلِ وَالْأَنْجُرِ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فَلَوْ بَاعَ بَرًّا بِبَرٍّ جُزْأً لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدُ تَسَاوِيَهُمَا كَيْلًا^(٢)، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ حَالَةَ الْكَمَالِ فَحَالَةَ كَمَالِ الثَّمَرَةِ الْجَفَافِ، فَلَا يَصِحُّ رُطْبُ بِرُطْبٍ أَوْ رُطْبُ بِتَمْرٍ وَكَذَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ أَوْ بِزَيْبٍ وَإِنْ تَمَاثَلَا، فَإِنْ لَمْ يَجِءْ مِنْهُ تَمْرٌ وَلَا زَيْبٌ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ^(٣)، وَلَا يُبَاعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ وَلَا بِبَرٍّ، وَلَا خُبْزٌ بِخُبْزٍ، وَلَا خَالِصٌ بِمَشُوبٍ، وَلَا مَطْبُوحٌ بِبَنِيءٍ وَلَا بِمَطْبُوحٍ إِلَّا أَنْ يَجِفَّ الطَّبُخُ كَتَمْيِيزِ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، وَلَا يَجُوزُ مُدٌّ عَجْوَةٌ وَدِزْهَمٌ بِدِزْهَمَيْنِ أَوْ بِمُدَّيْنِ، وَلَا مُدٌّ وَدِزْهَمٌ بِمُدٍّ، وَلَا مُدٌّ وَنَوْبٌ بِمُدَّيْنِ، وَلَا دِزْهَمٌ وَنَوْبٌ بِدِزْهَمَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

[البيع الفاسد]:

لَا يَصِحُّ بَيْعُ نِتَاجِ النَّتَاجِ^(٤) كَقَوْلِهِ: إِذَا وَلَدَتْ نَاقَتِي وَوَلَدَ وَلَدُهَا فَقَدْ بَعْتَكَ

- (١) الإردب: مكيال يسع أربعة وعشرون صاعاً.
 (٢) لحديث مسلم: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الضبيرة من التمر التي لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى بالتمر.
 (٣) لحديث الترمذي وغيره عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراط الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.
 (٤) لحديث البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلَة وكان يبعاً يتبايعه أهل =

الولد، ولا أن يبيع شيئاً ويؤجل الثمن بذلك، ولا يبيع الملامسة^(١) والمنازعة^(٢) والحصاة^(٣)، ولا بيعتين في بيعة^(٤) كقولك: بعثك هذا بألف نقداً أو بالدين مؤجلاً، أو بعثك ثوبي بألف على أن تبعني عبدك بخمسمائة، ولا يبيع وشرط مثل: بعثك بشرط أن تقرضني مائة.

ويصح بيع وشرط في صور وهي: شرط الأجل في الثمن بشرط أن يكون الأجل معلوماً وأن يرهن به رهناً أو يضمه به زيداً أو أن يعق العبد المبيع، أو شرط ما يقتضيه العقد كالرد بالعيب ونحوه، فإن باع وشرط البراءة من العيوب صح وبريء من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع، ولا يبرأ مما سواه.

ولا يصح بيع العزبون^(٥) بأن يشتري سلعة ويدفع دزهما على أنه إن رضي بالسلعة فالدزهم من الثمن وإلا فهو للبائع مجاناً.

ولو فرق بين الجارية وولدها^(٦) قبل سن التمييز يبيع أو هبة بطل العقد، وبعد التمييز يصح.

[البيع المحرم]:

يخرم أن يبيع حاضر لباد^(٧) بأن يقول الحاضر للبدي الذي قدم بسلعة وهي مما يحتاج إليها في البلد: لا تبع الآن حتى أبيعها لك قليلاً قليلاً بثمن غال، وأن

- = الجاهلية، كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تتج الناقة ثم تتج التي في بطنها.
- (١) بيع الملامسة: وهي أن يلمس ثوباً لم يره لكونه في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه.
- (٢) المنازعة: وهو بأن يجعل العاقدان النبد بيعاً اكتفاء عن الصيغة، أو يقول البائع: بعثك هذا بكذا على أني إذا نذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار.
- (٣) الحصاة: كأن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة.
- (٤) ولا بيعتين في بيعة: لما ورد في نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.
- (٥) لحديث مالك الذي ورد فيه نهي رسول الله ﷺ عن بيع العربان.
- (٦) لحديث أحمد وغيره: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».
- (٧) البادي هو: من يسكن في البادية وهي الصحراء.

يَتَلَقَى الرَّكْبَانَ^(١) فَيُخْبِرُهُمْ بِكَسَادِ مَا مَعَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِغَبْنٍ، وَأَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ بِأَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ، وَأَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: افْسَحِ الْبَيْعَ وَأَنَا أُبِيعُكَ بِأَرْحَصَ مِنْهُ، وَأَنْ يَنْجَسَ بِأَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ غَيْرَ رَاغِبٍ فِيهَا لِيُغَرَّ بِهَا غَيْرُهُ، وَأَنْ يَبِيعَ الْعِنَبَ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا^(٢)، فَإِنْ بَاعَ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا الْمُحَرَّمَةَ صَحَّ الْبَيْعُ.

وإن جَمَعَ في عَقْدٍ وَاحِدٍ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِثْلُ عَبْدِهِ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ خَمِيرٍ وَخَلٍّ صَحَّ فِيمَا يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَبَطَلَ فِيمَا لَا يَجُوزُ وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ الْحَالُ.

وإن جَمَعَ في عَقْدَيْنِ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ مِثْلُ: بِعْتُكَ عَبْدِي وَأَجْرَتُكَ دَارِي سَنَةً بِكَذَا، أَوْ زَوْجُكَ ابْنَتِي وَبِعْتُكَ عَبْدَهَا بِكَذَا صَحَّ وَقُسْطُ الْعِوَضِ عَلَيْهِمَا.

مَنْ عَلِمَ بِالسَّلْعَةِ عَيْنًا لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَقَدْ غَشَّ وَالبَيْعُ صَحِيحٌ، فَإِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ الرَّدُّ، وَضَابِطُهُ مَا نَقَصَ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ نَقْصَانًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَالغَالِبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ، فَيَرُدُّ إِنْ بَانَ الْعَبْدُ خِصِيًّا أَوْ سَارِقًا أَوْ يَبُولُ فِي الْفِرَاشِ وَهُوَ كَبِيرٌ.

فَلَوْ اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ بَعْدَ تَلَفِ الْمَبِيعِ تَعَيَّنَ الْأَرْضُ^(٣)، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الْمِلْكِ عَنْهُ يَبِيعُ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ الْأَرْضِ الْآنَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ.

وإن حَدَّثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرَ مِثْلُ أَنْ يَقْتَضِيَ الْبِكْرَ تَعَيَّنَ الْأَرْضُ وَامْتَنَعَ الرَّدُّ، فَإِنْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِالْعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ الْأَرْضِ^(٤)، فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ لَا يُعْرَفُ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكَسْرِ الطِّيخِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهِمَا لَمْ يَمْنَعْ الرَّدُّ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَا يُمَكِّنُ الْمَعْرِفَةَ بِهِ فَلَا رَدَّ.

(١) لحديث: «لا يتلقى الركبان لبيع».

(٢) بأن يعلم أو يظن ذلك فإن توهمه أو شك فيه فالبيع له مكروه.

(٣) الأرض: وهو جزء من الثمن نسبتة إليه كنسبة ما نقص المعيب من القيمة.

(٤) للعب القديم بل هو مخير بين رده وأخذ الثمن وبين رضاه به بلا أرض.

وَشَرَطَ الرَّدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَوْرِ وَيُشْهَدَ فِي طَرِيقِهِ أَنَّهُ فَسَخَ، فَلَوْ عَرَفَ الْعَيْبَ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَقْضِي حَاجَةً أَوْ لَيْلًا، فَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى زَوَالِ الْعَارِضِ بِشَرَطِ تَرْكِ الاسْتِعْمَالِ وَالانْتِفَاعِ، فَإِنْ أَحْرَمْتُمْ كُنَّا سَقَطَ الرَّدُّ وَالْأَرْضُ.

[التصرية]:

تَحْرُمُ التَّصْرِيَةُ^(١) وَهِيَ: أَنْ يَشُدَّ الْبَائِعُ أَخْلَافَ الْبَيْعَةِ^(٢) وَيَتْرَكَ حَلْبَهَا آيَامًا لِيُغَرَّ غَيْرُهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، فَإِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلَقًا، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَلْبِهَا وَتَلَفَ اللَّبَنُ رَدَّ صَاعًا مِنْ تَمْرِ بَدَلَ اللَّبَنِ إِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ مَأْكُولًا، وَيَلْحَقُ بِالتَّصْرِيَةِ فِي الرَّدِّ تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجَارِيَةِ وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَنَحْوَهُمَا.

وَيَلْزَمُ الْبَائِعُ أَنْ يُخْبِرَ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ^(٣) بِالْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةِ مَثَلًا، لَكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ الْعَيْبُ الْفُلَانِيُّ وَيُسَيِّنُ الْأَجَلَ أَيْضًا.

فصل: [في بيع الثمر]

بَيْعُ الثَّمَرَةِ وَخِذَهَا عَلَى الشَّجَرَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ لَمْ يَجُزْ^(٤) إِلَّا بِشَرَطِ الْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَازَ مُطْلَقًا.

وَبُدْوُ الصَّلَاحِ هُوَ أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ أَوْ يَأْخُذُ بِالتَّلْوِينِ فِيمَا يَتَلَوَّنُ وَإِنْ بَاعَ الشَّجَرَةَ وَثَمَرَتَهَا جَازَ مِنْ غَيْرِ شَرَطِ الْقَطْعِ، وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ كَالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرَطِ الْقَطْعِ، وَبَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ وَلَا الْجَوْزُ وَاللُّوزُ وَالبَاقِلَا الْأَخْضَرُ فِي الْقِشْرَيْنِ.

(١) لحديث البخاري ومسلم: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر».

(٢) الأخلاف: جمع خلفه وهي: حلمة الضرع.

(٣) بيع المرابحة: وهو عقد في الثمن الأول مع زيادة مخصوصة.

(٤) لحديث البخاري «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع - أي المشتري».

فصل: [في قبض المبيع وضمانه]

المَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ الْمُشْتَرِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ وَيَكُونُ إِتْلَافُهُ قَبْضًا، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَنْفَسَخْ بَلْ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ فَيُعْرَمَ الْأَجْنَبِيَّ لِلْبَائِعِ الْقِيَمَةَ، أَوْ يُجِيزَ وَيُعْطِيَ الثَّمَنَ وَيُعْرَمَ الْأَجْنَبِيَّ الْقِيَمَةَ.

وإذا اشترى شيئاً لم يجز أن يبيعه حتى يفضّه^(١)، لكن للبائع إذا كان الثمن في الذمة أن يستبدل عنه قبل قبضه مثل أن يبيع بدراهم فيعتاض عنها ذهباً أو ثوباً ونحو ذلك.

والقبض فيما يُنقل^(٢) الثقل مثل القمح والشعير، وفيما يتناول باليد التناول مثل الثوب والكتاب فيما سواهما التخليئة مثل الدار والأرض، فلزم قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع، فإن كان الثمن في الذمة ألزم البائع بالتسليم أولاً، ثم يلزم المشتري بالتسليم^(٣)، وإن كان الثمن معيناً ألزم ما معاً بأن يؤمراً فسلما إلى عدل، ثم العدل يعطي لكل واحد حقه.

[كيفية العقد]:

إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيةه بأن قال البائع: بعثك بحال، فقال: بل بموَجَل، أو بعثك بعشرة فقال: بل بخمسة، أو بعثك بشرط الخيار فقال: بل بلا خيار وما أشبه ذلك ولم يكن ثم بينة تحالفا، فيبدأ البائع فيقول: والله ما بعثك بكذا ولقد بعثك بكذا، ثم يقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا.

(١) ومثل البيع سائر التصرفات، وذلك لضعف الملك فلا يجوز أن يؤجره ولا يرهنه ولا يهبه.

(٢) لحديث البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً - أي: بلا كيل ولا وزن - فهنا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه.

(٣) أي: بتسليم الثمن، فإذا غاب ماله إلى مسافة القصر كان للبائع الفسخ ولا يكلف الصبر ولا تباع العين.

وهي يمين واحدة يجمع فيها بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله ويقدم النفي، فإذا تحالفا فإن تراضيا بعد ذلك فلا فسح للعقد وإلا فيصخانه أو أحدهما أو الحاكم.

فلو ادعى أحدهما شيئاً يقتضي أن البيع وقع فاسداً وكذبه الآخر^(١) صدق مدعي الصحة بيمينه، ولو جاء بمعيب ليردّه فقال البائع: ليس هو الذي بعته صدق البائع، ولو اختلفا في عيب يمكن حلوته عند المشتري، فقال البائع: حدث عندك، وقال المشتري: بل كان عندك صدق البائع بيمينه.

باب السلم^(٢)

السلم هو بيع موصوف في الذمة، ويشترط فيه مع شروط البيع أمور: أحدها قبض الثمن في المجلس وتكفي رؤية الثمن وإن لم يعرف قدره. والثاني: كون المسلم فيه ديناً ويجوز حالاً ومؤجلاً إلى أجل معلوم، فلو قال: أسلمت إليك هذه الدراهم في هذا العبد لم يجز.

الثالث: إذا أسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل البرية، أو يصلح لكن لنقله إليه مؤنة، اشترط بيان موضع التسليم^(٣).

وشروط المسلم فيه:

١ - كونه معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً بمقدار معلوم، فلو قال:

(١) كان ادعى أحدهما أن العقد وقع بشرط الخيار أربعة أيام مثلاً، وقال الآخر: بل بثلاثة.
(٢) السلم: لغة: السلف أي: التقديم. شرعاً: هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف. والأصل فيه حديث البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم مسلفون في الثمار السنة والستين فقال: «من أسلف فليسف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

(٣) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة وهذا في السلم المؤجل، وأما الحال فلا يشترط فيه بيان موضع التسليم ويتعين محل القصد له إلا إن عينا موضعاً فیتعين.

زَنَةَ هَذِهِ الصَّخْرَةِ أَوْ مِلَّةً هَذَا الزَّنْبِيلِ وَلَا يَعْرِفُ وَزَنَهَا وَلَا مَا يَسَعُ الزَّنْبِيلُ لَمْ يَصِحَّ .

٢ - أَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ مَأْمُونٌ الْإِنْقِطَاعِ^(١)، فَإِنْ كَانَ عَزِيزَ الْوُجُودِ كَجَارِيَةٍ وَبَنَتَهَا، أَوْ لَا يُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ كَشَمْرَةٍ نَخْلَةٍ بَعَيْنِهَا لَمْ يَجُزْ .

٣ - أَنْ يُمَكِّنَ ضَبْطُهُ بِالصِّفَاتِ كَالأَدِقَّةِ وَالْمَائِعَاتِ^(٢)، وَالْحَيَوَانَ وَاللَّحْمَ، وَالْقُطْنَ وَالْحَدِيدِيَّةَ وَالْأَخْجَارَ وَالْأَشْجَابَ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَيُشْتَرَطُ ضَبْطُهُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ فَيَقُولُ مَثَلًا: أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ فِي عَبْدٍ تُرْكِيَّ أَبْيَضَ رُبَاعِيَّ السِّنِّ طَوْلُهُ وَسُمْنُهُ كَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَلَا يَجُوزُ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْمُخْتَلَطَاتِ كَالْهَرِيَسَةِ وَالْغَالِيَةِ^(٣) وَالْخِفَافِ، وَكَذَا مَا اخْتَلَفَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ كَمَنَارَةٍ وَإِزْبِقٍ، أَوْ مَا دَخَلَتْهُ نَارٌ قَوِيَّةٌ كَالْحُبْزِ وَالشَّوَاءِ إِذَا لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ ذَلِكَ بِالصِّفَةِ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا الْاسْتِئْذَانَ عَنْهُ، وَإِذَا أَخْضَرَهُ مِثْلَ مَا شَرَطَ أَوْ أَحْوَدَ وَجَبَ قَبُولُهُ .

فصل: [القرض]

الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ^(٤) بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مِثْلَ: أَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسَلَفْتُكَ، وَيَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ مَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ^(٥) وَمَا لَا فَلَ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ الْأَجْلِ وَلَا شَرْطُ جَرٍّ

(١) أي: يقدر على تحصيله بسهولة، فشرط المسلم فيه أن لا يقطع عند التسليم، ومع كونه لا يقطع يكون سهل التحصيل.

(٢) الأذقة: من الدقيق، والمائعات كالسمن والعلس.

(٣) الغالية: المركبة من المسك والعنبر والكافور.

(٤) القرض: القسط. شرعاً: تملك شيء مالي للغير على أن يرده بدل من غير زيادة. والأصل فيه ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وحديث ابن حبان: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة».

(٥) معيناً أو موصوفاً في الذمة، وكل ما امتنع فيه السلم مما لا ينضبط بالصفات لا يجوز إقراضه إلا الخبز لمعموم الحاجة إليه.

مَنْفَعَةٌ كَرَّدَ الْأَجُودَ، أَوْ عَلَى أَنْ تَيَعَّنِي عَبْدُكَ بِكَذَا فَإِنَّهُ رِبَاءٌ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُقْتَرَضُ
أَجُودًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جاز^(١).

وَيَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ وَالضَّامِنِ وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَخَذَ عَنْهُ عِوَضًا جازًا، وَإِنْ
أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَطَالَبَهُ لِرَمِّهِ الدَّفْعُ إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَنَحْوَهُمَا، وَإِنْ كَانَ
لِحِمْلِهِ مُؤَانَةً نَحْوَ حَنْطَلَةٍ وَشَعِيرٍ فَلَا بَلَّ تَلَزَمَهُ الْقِيَمَةُ.

باب الرهن (٢)

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِدَيْنٍ لَازِمٍ كَالثَّمَنِ وَالْقَرْضِ، أَوْ يَأْوُلُ إِلَى
اللزوم كالثمن في مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّيْنُ بَعْدُ مِثْلُ أَنْ يَرْهَنَ عَلَى مَا
سَيَقْرَضُهُ لَمْ يَصِحَّ.

وَشَرْطُهُ: إِجَابَةٌ وَقَبُولٌ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ
فَنَحْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِذَا لَزِمَ فَإِنْ اتَّفَقَا أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ ثَالِثٍ وَضِعَ وَالْأُ
وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ.

وَشَرْطُ الْمَرْهُونِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا يَجُوزُ بَيْعُهَا^(٣)، وَلَا يَنْفَكُ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ
حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَّصِرَ فِيهِ بِمَا يَبْطُلُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ كَبَيْعِ
وَهَبَةٍ، أَوْ يَنْقُصَ قِيَمَتَهُ كَاللُّبْسِ وَالْوَطْءِ، وَيَجُوزُ بِمَا لَا يَضُرُّ كَرُكُوبِ^(٤) وَسُكْنَى،

(١) لحديث مسلم عن أبي رافع: أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة - الفتي من الإبل - فقدمت
عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً.
فقال: «أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

(٢) الرهن: لغة: الثبوت والحبس، وشرعاً: يطلق على عقد الرهن فهو جعل عين مالية وثيقة بدین
يُستوفى منها عند تعذر الوفاء. والأصل فيه «وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهاناً مقبوضةً».
ولحديث البخاري توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

(٣) فلا يجوز رهن دبر ولو ممن هو عليه، ولا رهن منفعة ككنى دار، ولا رهن عين لا يجوز
بيعها كالوقف.

(٤) لحديث البخاري: «الظهر يركب بنفته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يشرب بنفته إذا كان =

ولا يجوز رهنه بدين آخر ولو عند المرتهن. وعلى الراهن مؤونة الرهن ويلزم بها صيانة لحق المرتهن وله زوائده كلبن وثمره، وإن هلك عند المرتهن بلا تفریط لم يلزمه شيء، أو بتفریط ضمنه^(١) ولا يسقط بتلفه شيء من الدين، والقول في القيمة قوله وفي الرد قول الراهن.

وفائدة الرهن بنج العين عند الحاجة إلى وفاء الحق، فإن امتنع الراهن منه ألزمه الحاكم إما الوفاء أو البيع، فإن أصرّ باعها الحاكم.

باب التفليس^(٢)

إذا لزمه دين حال فطولب فادعى الاغسار، فإن عهد له مال حيس حتى يقيم بيعة على اغساره إلا حلف وخلى سبيله إلى أن يوسر^(٣).

فإن كان له مال وامتنع من الوفاء باعه الحاكم ووفى عنه، فإن لم يقب ماله بدينه وسأل هو أو غرماؤه الحاكم الحجر عليه^(٤)، فإذا حجر لم ينفذ تصرفه في المال ويفيق عليه وعلى عياله منه إن لم يكن له كسب، ثم يبيعه الحاكم ويختاط ويقسمه على قدر ديونهم، وإن كان فيهم من دينه مؤجل لم يقض أو من عنده بدينه رهن خص من ثمنه بقدر دينه، ولو وجد أحدهم عين ماله التي باعها له فإن شاء ضارب مع الغرماء^(٥)، وإن شاء فسح البيع ورجع^(٦) فيها إلا أن يمنع مانع من

= مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة.

- (١) لحديث الدارقطني وغيره: «لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه».
- (٢) التفليس: لغة: النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس، وشرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله.
- (٣) لقوله سبحانه: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨].
- (٤) ذلك لأن النبي ﷺ لما حجر على معاذ طلب غرماؤه ذلك، ولأن الحجر إنما هو لمصلحة الغرماء.
- (٥) أي: شاركهم في المال.
- (٦) لحديث الشيخان: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره».

الرُّجُوعِ فِيهَا مِثْلُ أَنْ تُنَحَّقَ بِشَفَعَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ خُلِطَتْ بِأَجُودَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتُرْكُهُ
لِلْمُفْلِسِ دَسْتُ تَوْبٍ يَلِيْقُ بِهِ وَقُوْتُهُ وَقُوْتُ عِيَالِهِ يَوْمَ الْقِسْمَةِ.

باب الحجر (١)

لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي مَالِهِمَا، وَتَصَرَّفَ لَهُمَا الْوَلِيُّ وَهُوَ الْأَبُ
أَوْ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ الْحَاكِمُ^(٢) أَوْ أَمِينُهُ وَتَصَرَّفَ لَهُمَا
بِالْعِظَةِ، فَإِنْ أَدْعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ تَلَفَ قَبْلَ^(٣)، أَوْ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَلَا، فَإِذَا بَلَغَ
أَوْ أَفَاقَ رَشِيداً بِأَنْ بَلَغَ مُصْلِحاً لِدِينِهِ وَمَالِهِ أَنْفَكَ الْحَجْرُ، وَلَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَالُ إِلَّا
بِالِاخْتِيَارِ فِيمَا يَلِيْقُ بِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ مُفْسِداً لِدِينِهِ أَوْ مَالِهِ اسْتَدِيمَ
الْحَجْرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ يَبِيعُ وَغَيْرِهِ سِوَاكَ إِذِنَّ الْوَلِيِّ أَمْ لَا، فَإِنْ أَدَنَّ
نُهُ فِي النَّكَاحِ صَحَّ، فَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً ثُمَّ بَدَّرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ لَا الْوَلِيُّ، وَإِنْ فَسَقَ
نَمْ يُعَذُّ عَلَيْهِ الْحَجْرَ. وَالْبُلُوغُ بِالِاخْتِلَامِ أَوْ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ بِالْخَيْضِ
وَالْحَبْلِ فِي الْجَارِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الحوالة (٤)

يُشْتَرَطُ فِيهَا رِضَى الْمُحِيلِ^(٥) وَقَبُولُ الْمُخْتَالِ دُونَ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا

- (١) الحجر: لغة: المنع، شرعاً: هو المنع من التصرفات المالية لسبب يخل بها شرعاً. والأصل فيه: «وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» [النساء: ٥]. ولحديث البيهقي: أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه على دين كان عليه.
- (٢) لحديث الترمذي وغيره: «السلطان ولي من لا ولي له».
- (٣) ما أَدْعَاهُ وَلَوْ بَعْدَ عَزْلِهِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ شَرْعِيٌّ وَهُوَ كَالْوَصِيِّ لَوْ أَدْعَى عَلَيْهِ الصَّبِيُّ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَنَّهُ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ مُصْلِحَةٍ قَبْلَ قَوْلِهِ يَبِيعُهُ وَالزَّمَّ بِالْبَيِّنَةِ.
- (٤) الحوالة: لغة: النقل أو الانتقال. شرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى. والأصل فيها حديث الشيخان: «مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم مليء فليتب».
- (٥) المحيل: هو من عليه الدين للمحتال. المحتال هو: صاحب الدين الذي على المحيل. المحال عليه: الذي عليه دين المحيل.

تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَتَصِحُّ بِدَيْنٍ لَازِمٍ عَلَى دَيْنٍ لَازِمٍ بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ، وَتَسَاوِيهِمَا جِنْسًا وَقَدْرًا، وَصِحَّةً وَتَكْثِيرًا، وَحُلُولًا وَأَجَلًا. وَيَسْرًا بِهَا الْمَجِيلُ مِنْ دَيْنِ الْمُخْتَالِ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْمَجِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُخْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَى الْمُخْتَالِ أَخْذَهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِفَلْسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ جَنْحِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمَجِيلِ.

باب الضمان^(١)

يَصِحُّ ضَمَانٌ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ وَعَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، وَيَصِحُّ مِنْ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ وَمِنْ عَبْدٍ أَيْدَنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ وَلَا رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَا مَعْرِفَتُهُ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ دَيْنًا ثَابِتًا مَعْلُومًا وَأَنْ يَأْتِيَ بِالْفِظِ بِمَقْصِدِ الْإِلْتِزَامِ: كَضَمِنْتَ دَيْنَكَ أَوْ تَحَمَّلْتُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلٍ: إِذَا جَاءَ رَمْضَانٌ فَقَدْ ضَمِنْتَ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَهُوَ: أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِذَا خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعْيِيًّا^(٢)، وَلِلْمَضْمُونِ لَهُ مَطَالِبَةُ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ، فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضَامِنٌ آخَرَ طَالَبَ الْكُلَّ، وَإِنْ طَالَبَ الضَّامِنَ فَلِلضَّامِنِ مَطَالِبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرَى الضَّامِنُ وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ يَبْرَأَ الْأَصِيلُ، وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ كَانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَلَا سَوَاءَ قَضَاءُ بِإِذْنِهِ أَمْ لَا، وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْأَعْيَانِ كَالْمَغْضُوبِ وَالْعَوَارِي.

وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِدَيْنٍ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ عُقُوبَةٌ لِأَدَمِيِّ كَالْقِصَاصِ وَحَدُّ الْقَذْفِ بِإِذْنِ الْمَكْفُولِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَصِحُّ، ثُمَّ إِذَا صَحَّتِ الْكِفَالَةُ فَاطْلَقَ

(١) الضمان: لغة: الالتزام. شرعاً: هي التزام حق ثابت في ذمة غيره، أو إحصار من عليه حق لغيره، أو عين مضمونة. والأصل فيه حديث الحاكم: أن رسول الله ﷺ تحمّل عن رجل عشرة دنانير.
(٢) وأن يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً، واعلم أن متعلق ضمان الدرك عين المبيع، أو الثمن إن بقي وسهل رده وقيمه إن عسر رده.

طُولِبَ بِهِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ شُرِطَ أَجَلٌ طُولِبَ بِهِ عِنْدَ الْأَجَلِ، وَإِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لَمْ يُطَالَبَ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَكَانَهُ وَيُمْهَلُ مُدَّةَ الذَّهَابِ وَالْعَوْدِ، فَإِنْ لَمْ يُخْضِرْهُ حُسْبٍ وَلَا تَزَمُّهُ غَرَامَةٌ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ سَقَطَتِ الْكِفَالَةُ، لَكِنْ إِنْ طُولِبَ بِإِخْضَارِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيُشْهَدَ عَلَى عَيْنِهِ وَأَمَكَّنَهُ ذَلِكَ لَزِمَهُ.

باب الشركة^(١)

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ^(٢): وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْهَا شَرِكَةُ الْعِنَانِ خَاصَّةً وَهِيَ: أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَالٍ، وَتَصِحُّ عَلَى التَّقْوَدِ وَعَلَى مِثْلِي^(٣).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُخْلَطَ الْمَالَانِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ، وَأَنْ يَكُونَ مَالٌ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ مَالِ الْآخَرِ وَعَلَى صِفَتِهِ، فَلَوْ كَانَ لِهَذَا ذَهَبٌ وَلِهَذَا فِضَّةٌ أَوْ لِهَذَا حِنْطَةٌ وَلِهَذَا شَعِيرٌ أَوْ لِهَذَا صَحِيحٌ وَلِهَذَا مُكَسَّرٌ لَمْ يَصِحَّ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ فِي التَّصَرُّفِ، فَيَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ وَالِاخْتِيَاظِ فَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا يَبِيعُ بِمَوْجَلٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ، وَيَكُونُ الرَّيْحُ وَالْخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَ ذَلِكَ بَطَلَتْ، فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ انْعَزَلَ وَاللَّآخِرُ التَّصَرَّفُ إِلَى أَنْ يَنْزِلَهُ صَاحِبُهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ.

(١) الشركة: لغة: الاختلاط بعقد أو بغير عقد.

شريعاً: ثبوت الحق في شيء واحد لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع لا على جهة التعمين.

والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].

وحدث أبي داود: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

(٢) أنواع الشركة الأربعة: ١- شركة العنان. ٢- شركة المفاوضة. ٣- شركة الأبدان أو الأعمال. ٤- شركة الوجوه.

(٣) أي: كل مثليين كقمح وذرة، أما المتقوم كقماش فلا تصح فيه لأنه لا يمكن خلطه حتى لا يتميز، أما لو ورثنا متقوماً أو اشترياه صحت الشركة فيه إذا أذن كلٌّ منهما إلى الآخر في التصرف (أنوار المسالك).

وَأَمَّا شَرِكَةُ الْأَيْدَانِ^(١): فَبَاطِلَةٌ كَشَرِكَةِ الْحَمَّالِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحِرْفِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمْ، وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ^(٢) وَالْمُفَاوِضَةِ^(٣) أَيْضاً بَاطِلَتَانِ.

باب الوكالة^(٤)

يُشْتَرَطُ فِي الْمُوَكَّلِ وَالْمُوَكَّلِ أَنْ يَكُونَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ فِيمَا يُوَكَّلُ فِيهِ، وَتَصَحُّحُ وَكَالَةِ الصَّبِيِّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَحَمْلِ الْهَدِيَّةِ وَالْعَبْدِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ.

وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ، وَالطَّلَاقِ وَالْعِنَقِ، وَإثْبَاتِ الْحُقُوقِ وَاسْتِيفَائِهَا، وَفِي تَغْلِيكِ الْمُبَاحَاتِ كَالصَّنْدِ وَالْحَشِيشِ وَالْمِيَاهِ، وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً لَمْ تَجْزُ إِلَّا فِي تَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ^(٥)، وَإِنْ كَانَ حَدًّا جَازَ فِي اسْتِيفَائِهِ دُونَ إِثْبَاتِهِ.

وَشَرْطُهَا: الْإِجَابُ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَغْلِيْقٍ: كَوَكَّلْتِكَ أَوْ بَعِ هَذَا الثَّوْبَ. وَالْقَبُولُ بِاللَّفْظِ أَوْ الْفِعْلِ وَهُوَ امْتِثَالُ مَا وَكَّلَ بِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي الْقَبُولِ، فَإِنْ نَجَّزَهَا وَعَلَّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى شَرْطِ جَازٍ كَقَوْلِهِ وَكَّلْتِكَ وَلَا تَبِعْ إِلَى شَهْرِ.

وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُوَكَّلَ إِلَّا بِإِذْنِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ

(١) شركة الأبدان: فهي أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهم على أن يتقبلوا أعمالاً ويقوموا بها.

(٢) شركة الوجوه: فهي أن يشترك اثنان فأكثر ممن لهم وجاهة عند الناس وحسن سمعة على أن يشتروا السلع في الذمة إلى أجل.

(٣) شركة المفاوضة: فهي أن يشترك اثنان فأكثر في أموالهم عامة ويكونوا شركاء في كل ما لدى كل منهم وكل منهم وكيل عن الآخر وكفيل له يشاركه في كل مضمم ومغرم.

(٤) الوكالة: لغة: الحفظ والتضيض.

شرعاً: هو تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته. والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]. وما رواه أصحاب السير: أن رسول الله ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان.

(٥) لحديث مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً أن يذبح الباقي.

لِكَثْرَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا وَكَّلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا بِدُونِ تَمَنِّ مِثْلِهِ وَلَا بِمُؤَجَّلٍ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ نَصَّ لَهُ عَلَى جِنْسِ الثَّمَنِ فَخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ: كَبِعَ بِأَلْفٍ دِينَارٍ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْقَدْرِ فَرَادَ مِنَ الْجِنْسِ صَحَّ: كَبِعَ بِأَلْفِ دِينَارٍ بِأَلْفَيْنِ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ، وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ بِمِائَةٍ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِيهَا بِدُونِ مِائَةٍ صَحَّ، وَإِنْ اشْتَرَى بِمِائَتَيْنِ مَا يُسَاوِي مِائَتَيْنِ فَلَا، وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِ بِهَذَا الدِّينَارِ شاةً فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ تُسَاوِي كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَاراً صَحَّ وَكَانَتْ لِلْمُوكَّلِ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِي كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَاراً لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ قَالَ: بَعِ لِي زَيْدَ فَبَاعَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجْزِ، وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ فَاشْتَرَاهُ فَوَجَدَهُ مَعِيّاً فَلَهُ الرَّدُّ، أَوْ اشْتَرِ ثَوْباً لَمْ يَجْزِ شِرَاءً مَعِيَباً.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُوكَّلِ فِيهِ مَعْلُوماً مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَلَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ مَا لِي وَعِنْتِ عَبْدِي وَطَلَقِ زَوْجَاتِي صَحَّ، أَوْ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أَوْ فِي كُلِّ أُمُورِي لَمْ يَصِحَّ، وَيُدَّ الْوَكِيلُ يَدُ أَمَانَةٍ فَمَا يَتَلَفُ مَعَهُ بِلا تَفْرِيطٍ لَا يَضْمَنُهُ، وَالْقَوْلُ فِي الْهَلَاكِ وَالرَّدِّ وَمَا يُدْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ قَوْلُهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ، فَإِنْ عَزَلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ لَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ^(١).

باب الوديعة^(٢)

لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيٍّ أَوْ سَفِيهٍ عِنْدَ بَالِغٍ شَيْئاً فَلَا يَقْبَلُهُ، فَإِنْ قَبِلَهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ، وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِدَفْعِهِ لَوْلِيهِ فَلَوْ رَدَّهُ لِلصَّبِيِّ لَمْ يَبْرَأْ، وَإِنْ أَوْدَعَ بَالِغٌ عِنْدَ صَبِيٍّ فَتَلَفَ عِنْدَ الصَّبِيِّ لِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ الصَّبِيُّ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَهُ.

(١) أي: الوكالة حالاً، وتفسخ أيضاً بتعمد إنكارها بلا غرض ويزوال شرط من شروط الموكل أو الوكيل وغير ذلك.

(٢) الوديعة: لغة: ترك الشيء عند غير صاحبه ليحفظه.

شرعاً: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص. والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وحديث أبي داود والترمذي: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أْتَمَنَّاكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ».

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، وَإِنْ قَدَرَ وَلَمْ يَتَّقِ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ
وِخَافَ أَنْ يَخُونَ كُرْهًا لَهُ أَخَذَهَا فَإِنْ وَثِقَ اسْتَحَبَّ ثُمَّ يَلْزِمُهُ الْحِفْظُ فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، فَإِنْ
أَرَادَ السَّفَرَ أَوْ خَافَ الْمَوْتَ فَلْيَرْدُهَا إِلَى صَاحِبِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلَا وَكِيلَهُ سَلَّمَهَا إِلَى
الْحَاكِمِ، فَإِنْ قُدَّ فِإِلَى أَمِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِهَا أَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِنَهَا،
فَإِنْ سَلَّمَهَا إِلَى أَمِينٍ مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَاءَهُ أَوْ يَقَعَ فِي الْبَلَدِ نَهَبٌ
أَوْ حَرِيقٌ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَسَافَرَ بِهَا، وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لِرَمَةِ الرَّدِّ بِأَنْ
يُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَإِنْ أَخْرَجَ بِهَا عُدْرًا أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِلا سَفَرٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، أَوْ
خَلَطَهَا بِمَالٍ لَهُ أَوْ لِلْمُودِعِ أَيْضًا بَحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ اسْتَعْمَلَهَا أَوْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْحِرْزِ
لِيَسْتَفِيعَ بِهَا فَلَمْ يَتَفِيعَ، أَوْ حَفِظَهَا فِي دُونَ حِرْزِهَا، أَوْ قَالَ لَهُ الْمَالِكُ: اخْفَظْهَا فِي هَذَا
الْحِرْزِ فَوَضَعَهَا فِي دُونِهِ وَهُوَ حِرْزُهَا أَيْضًا ضَمِنَهَا.

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ
انْفَسَخَتْ وَيَدُّ الْمُودِعِ أَمَانَةٌ، فَالْقَوْلُ فِي أَصْلِ الْإِيدَاعِ أَوْ فِي الرَّدِّ أَوْ التَّلْفِ قَوْلُهُ، فَلَوْ
قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي شَيْئًا أَوْ رَدَدْتَهَا إِلَيْكَ أَوْ تَلَفْتِ بِلا تَفْرِيطِ صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ.

وَيُسْتَرْطُ لَفْظٌ مِنَ الْمُودِعِ: كَاسْتَوْدَعْتُكَ وَاسْتَحْفَظْتُكَ، وَلَا يُشْتَرْطُ الْقَبُولُ بَلْ
يَكْفِي الْقَبْضُ.

باب العارية^(١)

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ. وَيَجُوزُ إِعَارَةُ كُلِّ مَا
يُسْتَفْعَى بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ^(٢) بِشَرْطِ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيَسْتَفْعَى بِحَسَبِ الْإِذْنِ فَيَفْعَلُ

(١) العارية: لغة: اسم لما يعطيه الرجل لغيره ليتفع به ثم يرده عليه. شرعاً: إباحة الانتفاع بما
يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ الذي عن
صلاتهم ساهون * الذين هم يراؤون * ويمنعون الماعون ﴿[الماعون: ٤ - ٧]، والماعون
هو: ما يستعيره الجيران من بعضهم كالدلو والإبرة و.. وحديث الشيخان: أن النبي ﷺ
استعار فرساً من أبي طلحة فركبه.

(٢) ولا بد أن تكون منفعة مباحة كركوب الدابة مثلاً، فلا يعار ما لا يتفع به ولا ما لا يباح =

المأذون فيه أو مثله أو دونه إلا أن ينهأه عن الغنير، فإن قال: أزرع حنطة جاز الشعير لا عكسه، فإن قال: أزرع وأطلق زرع ما شاء، فإن رجع قبل وقت الحصاد بقي إلى الحصاد لكن بأجرة إن أذن مطلقاً، وبغيرها إن أذن في معين فزرعه، وإن قال: اغرس أو ابني ثم رجع فإن كان شرط عليه القلع قلع، وإن لم يشرط واختار المستعير القلع قلع، وإن لم يختار فالمعير بالخيار بين تبقيته بأجرة وبين قله وضمان أزش ما نقص بالقلع.

وله الرجوع في الإعارة متى شاء، إلا أن يعير أرضاً للدفن فإنه لا يرجع فيها ما لم يبل الميت، والعارية مضمونة، فإن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط ضمنها^(١) بقيمتها يوم التلف، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن ومؤونة الرد على المستعير وليس له أن يعير.

باب الغصب (٢)

هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً، فمن غصب شيئاً له قيمة وإن قلت لزمه رده، إلا أن يترتب على رده تلف حيوان أو مال معصومين، مثل أن غصب لوحاً فسمره على خرقي سفينة في وسط البحر وفيها مال لغير الغاصب أو حيوان معصوم، فإن تلف عنده أو اتلفه فإن كان مثلياً ضمنه بمثله، فإن تعدر المثل فالقيمة أكثر ما كانت من الغصب إلى تعدر المثل، وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف حتى لو زاد عند الغاصب بأن سمن، لزمه قيمته سميناً سواء هزل بعد ذلك أم لا.

= الانتفاع به كآلة لهو، ولا ما تذهب عينه عند النفع كالطعام، وتجاوز إعارة التقدين للترين بهما (أنوار المسالك).

(١) لحديث أحمد وغيره: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

(٢) الغصب: لغة: أخذ الشيء ظلماً. شرعاً: هو الاستيلاء على حق غيره عدواناً.

والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ [البقرة: ١٨٨].

وحديث الشيخان: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام».

فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْقِيَمَةِ أَوْ فِي التَّلَفِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ أَوْ فِي الرَّدِّ فَقَوْلُ الْمَالِكِ، وَإِنْ رَدَّهُ نَاقِصَ الْعَيْنِ أَوْ الْقِيَمَةِ لِعَيْبٍ أَوْ نَاقِصَهُمَا ضَمِنَ الْأَرْضَ، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ بِانْخِفَاضِ السُّعْرِ فَقَطُّ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنَفَعَةٌ ضَمِنَ أُجْرَتَهُ لِلْمُدَّةِ الَّتِي قَامَ فِي يَدِهِ سِوَاءِ انْتَفَعَّ بِهِ أَمْ لَا لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْمَغْضُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا وَهِيَ غَيْرُ مُطَاوَعَةٍ.

والمثلِيُّ: هُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ وَجَارَ فِيهِ السَّلَمُ كَالْحُبُوبِ وَالتُّفُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمُتَقَوِّمُ: غَيْرُ ذَلِكَ كَالْحَيَوَانَاتِ وَالمُخْتَلَطَاتِ كَالنَّهْرِيَسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ يَدٍ تَرْتَبَتْ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ، سِوَاءِ عَلِمَتْ بِالْغَضَبِ أَمْ لَا فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمِّنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي، لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْيَدُ الثَّانِيَةُ عَالِمَةً بِالْغَضَبِ أَوْ جَاهِلَةً وَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ كَغَضَبٍ أَوْ عَارِيَةٍ، أَوْ لَمْ تَكُنْ وَبَاشَرَتِ الْإِنْتِلَافَ فَقَرَأَ الضَّمَانِ عَلَى الثَّانِي، أَيْ: إِذَا عَرَّمَهُ الْمَالِكُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ عَرِمَ الْأَوَّلُ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهَلَتِ الْغَضَبِ وَهِيَ يَدُ أَمَانَةٍ كَوَدِيْعَةٍ فَالْقَرَأْتُ عَلَى الْأَوَّلِ، أَيْ: إِذَا عَرِمَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنْ عَرِمَ الْأَوَّلُ فَلَا. وَإِنْ غَضَبَ كَلْبًا فِيهِ مَنَفَعَةٌ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ أَوْ خَمْرًا مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ وَهِيَ مُحْتَرَمَةٌ لَزِمَهُ الرَّدُّ^(١) فَإِنْ أَتْلَفَ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْهُ، فَإِنْ دَبَعَ الْجِلْدَ أَوْ تَخَلَّتِ الْخَمْرَةُ فَهُمَا لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ^(٢).

باب الشفعة^(٣)

إِنَّمَا تَجِبُ فِي جُزْءِ مُشَاعٍ مِنْ أَرْضٍ تَخْتَمِلُ الْقِسْمَةَ^(٤) إِذَا مَلَكَتْ بِمُعَاوَضَةٍ،

- (١) وأما إذا كان الكلب ليس فيه منفعة أو الخمر من ذمي يظهرها، أو من مسلم وهي غير محترمة بأن عصرت لا بقصد الخليئة فلا يجب الرد بل تراق الخمر، ولا يجوز اقتناء الكلب. (أنوار المسالك).
- (٢) لأنها فرع ما كان مستحقاً له، ولو غصب عسيراً متخماً ثم تخلل، رده للمالك مع أرض لنقصه إذا كانت قيمته أنقص من قيمة العسبر (أنوار المسالك).
- (٣) الشفعة: لغة: من الشفع بمعنى الضم. شرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر. والأصل فيه الحديث الذي رواه الشيخان عن جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.
- (٤) بأن يمكن الانتفاع بها بعد القسمة من الوجه الذي كان يتنعق به قبلها، فلا تثبت في حمام =

فَيَأْخُذُهَا الشَّرِيكُ أَوْ الشَّرَكَاءُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ بِالْعَوَضِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِهِ.

وَيُشْتَرَطُ اللَّفْظُ: كَمَلَكْتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ إِمَّا تَسْلِيمُ الْعَوَضِ إِلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ رِضَاهُ بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ الشَّفِيعِ، أَوْ قَضَاءِ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ فَحِينَئِذٍ يَمْلِكُ، فَإِنْ كَانَ مَا بَدَلَهُ الْمُشْتَرِي مِثْلًا دَفَعَ مِثْلَهُ وَإِلَّا فَعَيْمَتُهُ حَالَ الْبَيْعِ، أَمَّا الْمِلْكُ الْمَقْسُومُ أَوْ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ إِذَا بَاعَ مُتَفَرِّدَيْنِ، أَوْ مَا تَبَطَّلُ بِالْقِسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ كَالثَّبْرِ وَالطَّرِيقِ الضَّيِّقِ، أَوْ مَا مَلَكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَالْمَوْهُوبِ، أَوْ مَا لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُ تَمَنِّيهِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَإِنْ بَاعَ الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسُ مَعَ الْأَرْضِ أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ تَبَعاً لَهَا.

وَالشُّفْعَةُ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا عَلِمَ فَلْيَأْخُذْ عَلَى الْعَادَةِ فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً فَيَخْتَرُ، إِنْ شَاءَ عَجَّلَ وَأَخَذَ وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَجِلَّ وَيَأْخُذَ، وَلَوْ بَلَغَهُ الْخَبْرُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَخْبُوسٌ فَلْيُؤَكِّلْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ صَبِيحًا أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، أَوْ أَخْبَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَسَافَرَ فِي طَلَبِهِ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي قَبْلِي أَوْ غَرَسَ تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِ مَا بَنَاهُ بِالْقِيمَةِ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْضِهِ، وَإِنْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي الشَّقْصَ^(١) أَوْ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي، الثَّانِي بِمَا اشْتَرَى بِهِ^(٢)، وَإِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ فَلِلْوَرَثَةِ الْأَخْذُ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ الْبَاقُونَ الْكُلَّ أَوْ يَدْعُونَ.

باب القراض^(٣)

هُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً لِيَسْتَجِرَ فِيهِ وَيَكُونَ الرُّبْحُ بَيْنَهُمَا، وَيَجُوزُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

= صغير يبيع نصفه ولو قسم لا يمكن أن يكون حماماً.

- (١) الشقص: القطعة من الشيء.
 (٢) وذلك كأن اشترى زيد شقصاً - أي شيئاً أو قطعة منه - فيه شفعة لعمر وثم باعه ل بكر، فلمعرو أن يفسخ ما فعله زيد وله أن يأخذ من بكر لأنه ربما يكون أسهل عليه معاملة بكر من معاملة زيد.
 (٣) القراض: لغة: مشتق من القرض وهو القطع. شرعاً: أن يدفع مالك المال مالا لغيره ليعمل =

وَشَرْطُهُ: إِيْجَابُ وَقَبُولُ، وَكَوْنُ الْمَالِ نَقْدًا خَالِصًا مَضْرُوبًا مَعْلُومَ الْقَدْرِ مَعْيِنًا مُسَلِّمًا إِلَى الْعَامِلِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ كَالنُّصْفِ وَالثُّلْثِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى عُرُوضٍ وَمَغْشُوشٍ وَسِيَكَةٍ، وَلَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ عِنْدَ الْمَالِكِ، وَلَا عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا رِبْحٌ صِنْفٍ مُعَيَّنٍ وَلَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَلَا عَلَى أَنْ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِأَحَدِهِمَا، وَلَا عَلَى أَنْ الْمَالِكُ يَعْمَلُ مَعَهُ.

وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ التُّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا بِالنَّظَرِ وَالِاخْتِيَاظِ، فَلَا يَبِيعُ بِغَبْنٍ وَلَا نَسِيئَةٍ وَلَا يُسَافِرُ بِلا إِذْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْمَحَنَ وَيَخْزِرَ، أَوْ غَزَلَ فَيَنْسِجَ وَيَبِيعَ، أَوْ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ إِلَّا فِي كَذَا وَهُوَ عَزِيزُ الوجودِ، أَوْ لَا يُعَامِلَ الْعَامِلُ إِلَّا زَيْدًا فَسَدَّ، فَحَيْثُ فَسَدَ نَقَذَ تَصَرَّفَ الْعَامِلُ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ وَكُلُّ الرِّبْحِ لِلْمَالِكِ، إِلَّا إِذَا قَالَ الْمَالِكُ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لِي فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ، وَمَتَى فَسَخَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ، فَيَلْزَمُ الْعَامِلَ تَنْضِيضُ^(١) رَأْسِ الْمَالِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ وَفِي رَدِّهِ وَفِي مَا يَدْعِي مِنْ هَلَاكِهٍ وَفِي مَا يَدْعِي عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الرِّبْحِ الْمَشْرُوطِ تَحَالَفَا، وَلَا يَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ^(٢).

باب المساقاة^(٣)

تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ قِرَاضُهُ عَلَى كَرْمٍ وَنَخْلٍ خَاصَّةً - مَغْرُوسَيْنِ إِلَى مُدَّةٍ يَبْقَى فِيهَا

به ويتجر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينهما. والأصل فيه حديث ابن ماجه عن صهيب، أن النبي ﷺ قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة وخط البر بالشعير للبيت لا للبيع».

(١) أي رده إلى أصله، فإن كان أصل رأس المال ذهباً وما في يده ليس مثله، وطلب المالك بعد الفسخ الاستيفاء أو رده وجب عليه رد ما في يده كما استلمه.

(٢) ولا يستقر ملكه بالقسمة إلا إذا نفى، وأما قبل ذلك إذا ظهر نقص حُصِبَ من الربح.

(٣) المساقاة: لغة: مأخوذة من التقي. شرعاً: وهي أن يتعاقد صاحب الشجر مع غيره على أن يقوم بإصلاحه وتمهده وما يحتاج إليه من عمل، ويأخذ جزءاً معيناً مما يخرج منه من الثمر. ودليل مشروعيتها حديث الشيخين: أن رسول الله ﷺ أعطى خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وفي رواية: عامل أهل خبير.

الشَّجَرُ وَثَمَرُهُ غَالِبًا - بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ كَثَلْتُ وَرُبِعَ كَالْقِرَاضِ، وَيَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ بِالظُّهُورِ.

ووظيفته أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة كتفحيح وسقي وتنقية ساقية وقطع حشيش مضر ونحوه، وعلى المالك ما يحفظ الأصل كبناء حائط وحفر نهر ونحوه، والعامل أمين فإن تبنت خيائته ضم إليه مشرف؛ لأن المساقاة لازمة ليس لأحدهما فسخها كالإجارة، فإن لم يتحفظ بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه.

[المزارعة والمخابرة]:

العمل في الأرض ينقص ما يخرج منها إن كان البذر من المالك سمي مزارعة، أو من العامل سمي مخابرة^(١)، وهما باطلتان إلا أن يكون بين النخيل بياض وإن كثر، فصح المزارعة عليه تبعاً للمساقاة على النخيل وإن تفاوت المشروط في المساقاة والمزارعة، بشرط أن يتحد العامل في الأرض والنخيل ويعسر أفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة، وأن يتقدم لفظ المساقاة فيقول: ساقيتك وزارعتك وأن لا يفصل بينهما، ولا تجوز المخابرة تبعاً للمساقاة.

باب الإجارة^(٢)

تصح الإجارة ممن يصح بيعه وشرطها:

١ - إيجاب: مثل: أجزتكَ هذا أو منافعهُ أو أكرتكَ.

٢ - وقبول.

(١) المخابرة: لغة: من الخبار وهي الأرض اللينة. شرعاً: هي مثل المزارعة وإنما البذر فيها على العامل. وهي باطلة لحديث الشيخين: أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة.

(٢) الإجارة: لغة: اسم لما يُعطى من كراء لمن قام بعمل ما جزاء له على عمله. شرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. ودليل مشروعيتها قوله سبحانه: ﴿فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦]، وحديث مسلم: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: «لا بأس بها».

وَمِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: إِجَارَةٌ ذِمَّةٌ وَإِجَارَةٌ عَيْنٌ.

- ١ - إِجَارَةُ الذَّمَّةِ: أَنْ يَقُولَ: اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دَابَّةً صِفْتَهَا كَذَا، أَوْ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُحْضَلَ لِي خِيَاطَةُ ثَوْبٍ، أَوْ رُكُوبِي إِلَى مَكَّةَ.
- ٢ - إِجَارَةُ الْعَيْنِ: مِثْلُ: اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ أَوْ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُخَيِّطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ.

وَشَرَطُ إِجَارَةِ الذَّمَّةِ قَبْضُ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ. وَشَرَطُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ:

- ١ - أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُعَيَّنَةً.
- ٢ - مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا.
- ٣ - يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْهَا.
- ٤ - وَيَتَّصِلُ اسْتِيفَاءُ مَنَفَعَتِهَا بِالْعَقْدِ.
- ٥ - وَلَا يَتَضَمَّنُ الْإِنْتِفَاعَ اسْتِهْلَاكَ عَيْنِهَا.
- ٦ - وَأَنْ يُعَقَّدَ إِلَى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا وَلَوْ مِائَةَ سَنَةٍ فِي الْأَرْضِ.

فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ، وَلَا غَائِبٍ وَأَبِي، وَأَرْضِي لَا مَاءَ لَهَا وَلَا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ لِلزَّرْعِ، وَحَائِضِي لِكُنْسِ مَسْجِدٍ، وَمَنْكُوحَةٍ لِلرِّضَاعِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا اسْتِئْجَارُ الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ - وَيَجُوزُ لَهُ -، وَلَا الشَّمْعُ لِلْوَقُودِ وَلَا مَا لَا يَبْقَى إِلَّا سَنَةً مِثْلًا أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَشَرَطُهَا: أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً مُتَقَوِّمَةً مَعْلُومَةً، كَقَوْلِهِ: آجَرْتُكَ لِتَزْرَعَ أَوْ تَبْنِي أَوْ تَحْمِلَ قِنْطَارَ حَدِيدٍ أَوْ قَطْنٍ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجْرَهُ مَوْءٌ وَلَوْ بِالرُّؤْيَةِ جُزْأً، أَوْ مَنَفَعَةٌ أُخْرَى، فَلَا تَصِحُّ عَلَى زَمْرٍ وَحَمَلٍ خَمْرٍ لِغَيْرِ إِرَاقَتِهَا، وَكَلِمَةٌ بَيَّاعٍ لَا كُلْفَةَ فِيهَا وَإِنْ رَوَّجَتْ السَّلْعَةَ وَحَمَلِ قِنْطَارٍ لَمْ يُعَيَّنَ مَا هُوَ، وَكُلُّ شَهْرٍ بِدَرَاهِمٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ جُمْلَةَ الْمُدَّةِ وَلَا بِالطَّعْمَةِ وَالْكَسْوَةِ.

ثُمَّ الْمَنْفَعَةُ قَدْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالزَّمَانِ - كَالسُّكْنَى وَالرِّضَاعِ - فَتُقَدَّرُ بِهِ، وَقَدْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالْعَمَلِ كَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ فَتُقَدَّرُ بِهِ، وَقَدْ تُعْرَفُ بِهِمَا - كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ وَتَعْلِيمِ

الْقُرْآنِ - فَتَقَدَّرُ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ قُدِّرَتْ بِهِمَا فَقَالَ: لَتَخِيَطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ بِيَاضَ هَذَا التَّيْمِ لَمْ يَصِحَّ.

وَتَشْتَرُطُ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ بِمُشَاهَدَةِ أَوْ وَصْفِ تَامٍّ وَكَذَا مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمَلٍ وَغَيْرِهِ، وَفِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّابَّةِ وَنَوْعِهَا وَكَوْنِهَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فِي الْاسْتِجَارِ لِلرُّكُوبِ لَا لِلْحَمَلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِنَحْوِ زُجَاجٍ وَمَا يُخْتِاجُ إِلَيْهِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ كَالْمِفْتَاحِ وَالرِّمَامِ^(١) وَالْحِزَامِ وَالْقَتَبِ^(٢) وَالسَّرْجِ^(٣) فَهُوَ عَلَى الْمُكْرِي، أَوْ لِكَمَالِ الْإِنْتِفَاعِ كَالْمَحْمَلِ وَالْغِطَاءِ وَالذَّلْوِ وَالْحَبْلِ فَعَلَى الْمُكْتَرِي، وَعَلَى الْمُكْرِي فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَهُ وَالتَّحْمُلُ وَالْحَطُّ، وَإِزْكَابُ الشَّيْخِ وَإِزْكَابُ الْجَمَلِ لِلْمَرَاةِ وَالضَّعِيفِ.

وَلِلْمُكْتَرِي أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ مِثْلِهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ مِثْلِهِ^(٤)، فَإِذَا سَتَاجَرَ لِيَزْرَعَ حِنْطَةً زَرَعَ مِثْلَهَا أَوْ لِيَرْكَبَ أَرْكَبَ مِثْلَهُ، وَإِنْ جَاوَزَ الْمَكَانَ الْمُكْتَرِي إِلَيْهِ لَزِمَهُ الْمُسَمَى فِي الْمَكَانِ وَأَجْرُهُ الْمِثْلُ لِلزَّائِدِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الْأَجْرَةِ وَتَأْجِيلُهَا فَإِنْ أَطْلَقَا تَعَجَّلَتْ، وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ وَتَأْجِيلُهَا، وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ انْفَسَخَتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ^(٥)، وَإِنْ تَعَيَّيْتُ تَحْزِيرٌ، فَإِنْ كَانَتْ إِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ لَمْ تَنْفَسَخْ وَلَمْ يَتَحْزِرْ بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدْلِهَا لِيَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ، وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ الَّتِي اسْتَوْجَرَ عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا فِي يَدِ الْأَجِيرِ، أَوْ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِلَا عُدْوَانٍ لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَكَارِبَيْنِ وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ بَاقِيَةً لَمْ تَنْفَسَخْ، وَإِذَا انْقَضَتْ

(١) الزمام: ما يمسك به الدابة.

(٢) القتب: هو ما يكون على ظهر البعير.

(٣) السرج: هو ما يكون على ظهر الفرس.

(٤) لا أتقل منه فيجوز إبدال المستوفي والمستوفى به، ولو شرط المكري على المستأجر أن يتفع بنفسه دون غيره فسد العقد وله أن يؤجر ما اكتراه (أنوار المسالك).

(٥) أي: بالنسبة للمدة المستقبل لفوات محل المنفعة حسيًا كان الفوات كتلف دابة، أو شرعيًا كامرأة اكترت لخدمة مسجد فحاضت.

الْمُدَّةُ لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ رَدُّ الْعَيْنِ وَعَلَيْهِ مَوَوتَةُ الرَّدِّ، وَإِذَا عَقَدَ عَلَى مُدَّةٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ اسْتِيفَاءَ الْمَنَفَعَةِ اسْتَقْرَرَتِ الْأَجْرَةُ وَوَجِبَ رَدُّ الْعَيْنِ، وَتَمْتَرُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ حَيْثُ يَسْتَقَرُّ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ.

إِذَا قَالَ: مَنْ بَنَى لِي حَائِطًا فَلَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ مَنْ رَدَّ لِي أَبِي فَلَهُ كَذَا فَهَذِهِ جُعَالَةٌ^(١) يُغْتَمَرُ فِيهَا جِهَالَةُ الْعَمَلِ دُونَ جِهَالَةِ الْعَوَضِ، فَمَنْ بَنَى أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ الْآبِيَ وَلَوْ جَمَاعَةً اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ، وَمَنْ عَمِلَ بِلا شَرْطٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، فَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا لِعَسَالٍ فَقَالَ: اغْسِلْهُ وَلَمْ يَسْمَ لَهُ أَجْرَةٌ فَعَسَلُهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، فَإِنْ قَالَ: شَرَطْتُ لِي عَوَضًا فَأَنْكَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَكْرِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَخِهَا لَكِنْ إِنْ فَخَّ صَاحِبُ الْعَمَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَزِمَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْعَوَضِ وَفِيهَا سِوَى ذَلِكَ لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ.

باب اللقطة واللقيط^(٢)

إِذَا وَجَدَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ لَقِطَةً جَازَ التِّقَاطُهَا، فَإِنْ وَثِقَ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ نُدِبَ وَإِنْ خَافَ الْخِيَانَةَ كُرِهَ، ثُمَّ يُنْدَبُ أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بِهِ، وَأَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِلْتِقَاطُ فِي الْحَرَمِ أَوْ كَانَتِ اللَّقِطَةُ جَارِيَةً يَحِلُّ لَهُ وَطؤها بِمَلِكٍ أَوْ

(١) الجمالة: لغة: اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله، شرعاً: هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول. والأصل فيها حديث البخاري ومسلم: أن أحد أصحاب رسول الله ﷺ رقى ملدوغاً بسورة الفاتحة على قطيع من الغنم، فأقره رسول الله ﷺ وقال: «قد أصبتم، اقسموها واضربوا لي معكم سهماً».

(٢) اللقطة: لغة: هي الشيء الملتقط أي: المأخوذ من الأرض. شرعاً: هي مال أو اختصاص محترم وجد في مكان غير مملوك لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه. والأصل فيها: قوله ﷺ حين سئل عن ذلك: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عزفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه متفق عليه. واللقيط: الطفل المنوذ الذي لا كافل له.

نِكَاحٍ، أَوْ وَجَدَ فِي بَرِيَّةٍ حَيَوَانًا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ كَجَبِيرٍ وَفَرَسٍ وَأَزْنَبٍ وَطَنِيٍّ وَطَيْرٍ، فَلَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَلْتَقِطَ إِلَّا لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا، فَإِنِ التَّقَطُّ لِلتَّمْلِكِ حَرَمٌ وَكَانَ ضَامِنًا، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْحِفْظِ وَالتَّمْلِكِ، فَإِنِ التَّقَطُّ لِلْحِفْظِ لَمْ يَلْزِمُهُ تَعْرِيفُهَا وَتَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَبَدًا إِلَى أَنْ يَجِدَ صَاحِبَهَا فَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنِ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ لَزِمَهُ الْقَبُولُ، نَعَمْ لِقَطْعَةِ الْحَرَمِ مَعَ كَوْنِهَا لِلْحِفْظِ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا^(١)، وَإِنِ التَّقَطُّ لِلتَّمْلِكِ وَجِبَ أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ^(٢) وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي وَجَدَهَا فِيهَا عَلَى الْعَادَةِ، فَفِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يُعْرِفُ طَرَفِي النَّهَارِ، ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً بِحَيْثُ لَا يُنْسَى التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ وَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا تَكَرَّرٌ لَهُ فَيَذْكَرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا وَلَا يَسْتَوْعِبُهَا.

وَإِنْ كَانَتِ اللَّقِطَةُ بَسِيرَةً وَهِيَ مِمَّا لَا يُتَأَسَّفُ عَلَيْهِ وَيُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا إِذَا فُقِدَ لَمْ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا سَنَةً بَلْ زَمَانًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهَا أَعْرَضَ عَنْهَا^(٣)، ثُمَّ إِذَا عَرَفَ سَنَةً لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمْلِكُ بِاللَّفْظِ، فَإِذَا اخْتَارَهُ مَلَكَهَا حَتَّى لَوْ تَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَإِذَا تَمَلَّكَهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَلَهُ أَخْذُهَا بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً وَالْأَقْمِئِلُهَا أَوْ قِيمَتِهَا، وَإِنْ تَعَيَّتْ أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْضِ.

وَيُكْرَهُ التَّقَاطُ الْفَاسِقِ وَيُنْتَزَعُ مِنْهُ وَيُسَلَّمُ إِلَى ثِقَةٍ، وَيُضَمُّ إِلَى الْفَاسِقِ ثِقَةً يُشْرِفُ عَلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا الْفَاسِقُ.

وَلَا يَصِحُّ لِقَاطُ الْعَبْدِ فَإِنْ أَخْذَهَا السَّيِّدُ مِنْهُ كَانَ السَّيِّدُ مُلْتَقِطًا، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ

(١) لحديث البخاري: «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها».

(٢) قال الرافعي: لا تعرف في المساجد، واستثنى بعض الفقهاء من المساجد المسجد الحرام فقالوا: يجوز فيه، وقال النووي: على كراهة التعريف في باقي المساجد لا الحرمه.

(٣) ويختلف ذلك باختلاف الأموال فقد يعرض عن دائق فضة بعد ساعة ودائق ذهب بعد يوم أو يومين، فمعنى أعرض عنها أي: بعد هذا الزمن، وأما ما يعرض عنها بمجرد وقوعها فلا تعرف أصلاً (أنوار المسالك).

حَفْظُ اللَّفْظَةِ كَالْبَطِيخِ وَنَحْوِهِ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَكْلِهِ وَبَيْعِهِ ثُمَّ يُعْرَفُ سَنَةً، وَإِنْ أُمِّكَنْ إِضْلَاحُهُ كَالرُّطْبِ فَإِنْ كَانَ الْأَحْظُ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ أَوْ تَجْفِيهِ جَفَّمَهُ.

فصل: [في المنبوذ]

التِّقَاطُ الْمَنْبُودُ فَرَضُ كِفَايَةِ فَإِذَا وُجِدَ لَقِيَطٌ حُكِمَ بِحُرَّتَيْهِ وَكَذَا بِإِسْلَامِهِ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وَإِنْ نَفَاهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ أَوْ تَحْتَ رَأْسِهِ فَهُوَ لَهُ، فَإِذَا التَّقَطَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمِينٌ مُقِيمٌ أَقْرَبَ فِي يَدِهِ، وَيَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا أَنْفَقَ مِنْهُ وَأَشْهَدَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالْأَقْرَبُ عَلَى ذِمَّةِ الطُّفْلِ، وَإِنْ أَخَذَهُ عَبْدٌ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَنْ يَطْعَنُ بِهِ مِنَ الْحَضَرِ إِلَى الْبَادِيَةِ، وَكَذَا كَافِرٌ وَهُوَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ انْتَرَعَ مِنْهُ، وَإِنْ التَّقَطَهُ اثْنَانِ وَتَنَازَعَا فَالْمُوسِرُ الْمُقِيمُ أَوْلَى.

باب المسابقة^(١)

تَجُوزُ عَلَى الْعِوَضِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَالْفَيْلَةِ بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، فَلَا تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرٍ وَفَرَسٍ.

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَرْكُوبَيْنِ وَقَدْرُ الْعِوَضِ وَالْمَسَافَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ جَازَ بِلا شَرْطٍ فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا مُحَلَّلٌ^(٢) وَهُوَ ثَالِثٌ عَلَى

(١) المسابقة: لغة: مفاعلة من السبق أي: التقدم على الغير.

شرعاً: أن يتبارى اثنان فأكثر في ركض الدواب التي تصلح للركب والفر كالخيال والإبل على أن تكون من نوع واحد.

والأصل في مشروعيتها قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعِدُوا لِلَّهِ وَعِدُواكُمْ آخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(٢) محلل: أي: يحلل العقد، يجب أن يكون كفوراً لحديث أحمد وغيره: «من أدخل فرساً بين فرسين - وهو لا يأمن أن تسبق - فلا بأس، فإن أمن فهو قمار».

مَرْكُوبٍ كَفَيْهِ لِمَرْكُوبَيْهِمَا لَا يُخْرِجُ عَوْضاً، فَمَنْ سَبَقَ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ
اِثْنَانِ اشْتَرَكَا فِيهِ.

وَتَجُوزُ عَلَى الشَّابِّ وَالرُّمَحِ وَالْأَلَةِ الْحَزْبِ، وَالْعَوْضُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ
مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَالْمُحَلَّلُ مَعَهُمَا إِذَا كَانَ مِنْهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الرَّمِيَاتِ
وَعَدْدُ الرَّشْقِ وَالْإِصَابَةِ وَصِفَةُ الرَّمِيِّ وَالْمَسَافَةِ وَمَنْ الْبَادِيءُ مِنْهُمَا، وَلَا تَجُوزُ
بِالْعَوْضِ عَلَى الطُّيُورِ وَالْأَقْدَامِ^(١) وَالصُّرَاعِ^(٢).

باب الوقف^(٣)

هُوَ قُرْبَةٌ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ يُسْتَفْعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ
عَيْنِهَا دَائِماً كَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانَ عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ غَيْرِ نَفْسِهِ وَغَيْرِ مُحَرَّمَةٍ، إِمَّا قُرْبَةً
كَالْمَسَاجِدِ وَالْأَقَارِبِ وَسَبِيلِ الْخَيْرِ، وَإِمَّا مَبَاحَةً كَالْأَغْنِيَاءِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ بِاللَّفْظِ الْمُنْجِزِ،
وَهُوَ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ، أَوْ تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً لَا تُبَاغُ فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِي
الرَّقَبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٤)، وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ إِلَّا الْوَطْءَ إِنْ كَانَ
- الْمَوْقُوفُ - جَارِيَةً.

وَيَنْظَرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ لَمْ
يَشْرِطْ فَالْحَاكِمُ، وَتُصَرَّفُ الْعَلَّةُ عَلَى مَا شَرَطَ مِنَ الْمَفَاضِلِ وَالتَّقْدِيمِ وَالْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ
وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) الأقدام: بأن يقف ساعة مثلاً على قدم.

(٢) الصراع: وهي المغالبة، ويجوز ذلك من غير عوض.

(٣) الوقف: لغة: الحبس. شرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في
رقبته على مصرف مباح موجود. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿لَنْ تَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا
تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وحديث مسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم
يبتغ به أو ولد صالح يدعو له».

(٤) فلا يكون للواقف عليه سلطة ولا الموقوف عليه.

وإن وَقَفَ شَيْئاً فِي الذَّمَّةِ أَوْ إِخْدَى الدَّارَيْنِ، أَوْ مَطْعُوماً أَوْ رِزْحَاناً، أَوْ وَقَفَ وَلَمْ يُعَيِّنِ المَصْرِفَ، أَوْ وَقَفَ عَلَى مَجْهُولٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى مُحَرَّمٍ كَعِمَارَةٍ كَنَيْسَةٍ، أَوْ عَلَّقَ ابْتِدَاءَهُ وَانْتِهَاءَهُ عَلَى شَرْطٍ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَقَفْتُ، أَوْ وَقَفْتُهُ إِلَى سَنَةٍ، أَوْ عَلَى أَنَّ لِي بِنَيْعَهُ، أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ، ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ كَعَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ بَطَلًا.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ اشْتَرَطَ قَبُولَهُ فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلًا، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ وَلَمْ يَقُلْ: وَبَعْدَهُ كَذَا صَحَّ، وَيُصْرَفُ بَعْدَ زَيْدٍ لِلْفُقَرَاءِ أَقَارِبِ الوَاقِفِ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى العَبْدِ نَفْسِهِ بَطَلًا، وَإِنْ أَطْلَقَ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ^(١).

باب الهبة^(٢)

هِيَ مَنْدُوبَةٌ لِلأَقَارِبِ أَفْضَلُ^(٣)، وَتُنَدَّبُ التَّنَوُّبَةُ فِيهَا بَيْنَ أَوْلَادِهِ حَتَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرُفِ^(٤) فِيمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِإِجَابِ مُعْجَزٍ وَقَبُولِ.

وَلَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ الْقَبْضُ إِلَّا بِإِذْنِ الوَاهِبِ، فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئاً عِنْدَهُ أَوْ رَهْنَهُ إِيَّاهُ فَلَا بُدَّ مِنَ الإِذْنِ فِي قَبْضِهِ وَمُضِيِّ زَمَنِ يَتَأْتِي فِيهِ

(١) ويقبل العبد في هذا الوقف بنفسه ولا يصح قبول سيده، وإذا جفت الشجرة الموقوفة انتفع بها بإجارة وغيرها، فلو لم يمكن الانتفاع بها إلا بالإحراق صارت ملكاً للموقوف عليه، لكنها لا تباع ولا توهب بل يتفجع بعينها (أنوار المسالك).

(٢) الهبة: لغة: العطية التي لم يسبقها استحقاق.

شرعاً: عقد يفيد تملك العين بلا عوض حال الحياة نظراً.

والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿وَاتُوا النساء صدقاتهن نحلةً فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء: ٤]. وحديث الشيخين: «يا نساء الصلوات لا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرسن شاة».

(٣) لحديث الشيخين: «من سره أن ينسأ له في أجله ويوسع له في رزقه فليصل رحمه»، وصلته الأرحام تحقّق بالهبات والهدايا التي تبعث على الألفة والمحبة.

(٤) فلا تصح من محجور عليه ولا بد أن يكون الواهب أهلاً للتبرع.

قَبْضُهُ وَالْمُضِيُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِلرُّجُوعِ إِلَّا أَنْ يَهَبَ لِوَالِدِهِ^(١) أَوْ وَلَدِهِ
وَلَدِهِ وَإِنْ سَقَلَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةَ كَالسَّمَنِ لَا الْمُتَفَصِّلَةَ
كَالْوَالِدِ.

فَلَوْ حُجِرَ عَلَى الْوَالِدِ بِفَلَسٍ أَوْ بَاعَ الْمَوْهُوبَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَلَا رُجُوعَ، فَإِنْ وَهَبَ
وَشَرَطَ ثَوَابًا مَعْلُومًا صَحَّ وَكَانَ بَيْنِعَا أَوْ مَجْهُولًا بَطَلَ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لَمْ يَلْزَمْ^(٢).

باب العتق^(٣)

هُوَ قَرْبَةٌ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَيَصِحُّ بِالصَّرِيحِ بِلا نِيَّةٍ وَبِالْكِنَايَةِ
مَعَ النِّيَّةِ، فَصَّرِيحُهُ: الْعِتْقُ وَالْحُرِّيَّةُ وَفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ، وَالْكِنَايَةُ: لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ،
وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ اللَّهُ، وَحَبَّلَكَ عَلَى غَارِيكِ وَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلِ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِذَا عَلِقَ بِصِفَةِ لَمْ
يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيهِ بِالْقَوْلِ.

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ بَأَنَّ إِبْ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَعْدِ الصِّفَةُ،
وَيَجُوزُ فِي الْعَبْدِ وَفِي بَعْضِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا بَيْنَ
اِثْنَيْنِ فَعَتَقَ أَحَدَهُمَا نَصَبَهُ عَتَقَ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ عَلَيْهِ نَصَبَ شَرِيكِهِ فِي الْحَالِ
وَلَزِمَهُ قِيَمَتُهُ حَيْثُ دُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصَبَهُ فَقَطْ.

(١) لحديث أحمد وأبي داود: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العتية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده».

(٢) أي: الموهوب له شيء، ومن ذلك ما لو ختن ولده وحملت له هدايا ملكها الأب، وقيل: يملكها الابن ما لم يقصد المهدي واحدا منهما وإلا كان ملكاً لمن قصده.

(٣) العتق: لغة: الخلاص والاستقلال.

شرعاً: إزالة الرق عن الآدمي. والأصل فيه: ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾ [البلد: ١٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي: بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. أي: بالعتق كما قاله المفسرون.

وحديث أبي داود: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار».

وَمَنْ مَلَكَ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَا أَوْ الْمَوْلُودَيْنِ وَإِنْ سَفَلُوا عَتَقَ^(١) عَلَيْهِ، وَإِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ فَإِنْ كَانَ بِرِضَاهُ وَهُوَ مُوسِرٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي وَعَتَقَ وَالْأَفْلَا، وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَامِلَ عَتَقَتْ هِيَ وَحَمْلَهَا^(٢) أَوْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ عَتَقَ دُونَهَا، وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى الْفِ بِلَوْ أَوْ بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِالْفِ وَقَبِلَ، عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ.

باب التدبير^(٣)

التَّدْبِيرُ قُرْبَةٌ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلْثِ وَيَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ وَكَذَا مِنْ مُبَدَّرٍ لَا صَبِيٍّ.

وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى صِفَةٍ مِثْلَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَيَشْتَرِطُ الدُّخُولُ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَإِنْ دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ أَوْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ لَمْ يَسِرْ إِلَى الْبَاقِي، وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ بِالتَّصَرُّفِ لَا بِالْقَوْلِ، وَلَوْ أَنْتَ الْمُدَبَّرَةُ بِوَلَدٍ لَمْ يَتَّبِعْهَا فِي التَّدْبِيرِ.

[الكتابة]:

الكتابة^(٤) قُرْبَةٌ تُعْتَبَرُ فِي الصَّحَّةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَفِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنْ الثَّلْثِ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا فِي جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ عَبْدٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ عَلَى عِوَضٍ فِي الذَّمَّةِ

- (١) لحديث مسلم: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه».
 - (٢) لأنه كالجزء منها، فيعتق تبعاً لها ولو نص على إخراجه من العتق.
 - (٣) التدبير: لغة: النظر في عواقب الأمور. شرعاً: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية، ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت.
 - (٤) والأصل فيه خبر الصحيحين: «أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ، ففقريره عليه الصلاة والسلام وعدم إنكاره دليل جواز التدبير.
 - (٤) الكتابة: لغة: الضم والجمع. شرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم نجمين فأكثر، ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية.
- والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكانت بهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور: ٣٣]. وقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

مَعْلُومِ الصَّفَةِ فِي نَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ يَعْلَمُ مَا يُؤَدِّي فِي كُلِّ نَجْمٍ بِإِيجَابٍ مُنْجَزٍ، وَهُوَ:
كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا تُؤَدِّيهِ فِي نَجْمَيْنِ^(١) كُلُّ نَجْمٍ كَذَا، فَإِذَا أَذِنْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَقَبُولٌ.
وَلَا يَجُوزُ كِتَابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاقِيَهُ حُرًّا، وَلَا تُسْتَحَبُّ إِلَّا لِمَنْ يُعْرِفُ
كَسْبَهُ وَأَمَانَتَهُ.

وَلِلْعَبْدِ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنِ الْأَدَاءِ،
وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ انْفَسَخَتْ أَوْ السَّيِّدُ فَلَا.

وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحْطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ وَإِنْ قَلَّ قَبْلَ الْعِتْقِ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ^(٢)
وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ الْبَيْتُ، وَيُنْدَبُ الرَّبْعُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَبَضَ الْمَالِ رَدَّ عَلَيْهِ
بَعْضَهُ، وَلَا يَغْتَقِ الْمُكَاتَبُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَيَمْلِكُ بِالْعَقْدِ مَنَافِعَهُ
وَأَنْسَابَهُ، وَهُوَ مَعَ السَّيِّدِ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَلَا يَتْرُوجُ وَلَا يَهَبُ وَلَا يَغْتَقِ وَلَا يُحَايِي إِلَّا
بِإِذْنِ السَّيِّدِ، وَلَا يَجُوزُ بِنَيْحِ الْمُكَاتَبِ وَلَا بِنَيْحِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ النُّجُومِ، وَوَلَدُ
الْمُكَاتَبَةِ يَغْتَقِ إِذَا عَتَقَتْ^(٣).

فصل: في أمهات الأولاد

إِذَا أَوْلَدَ جَارِيَتَهُ أَوْ جَارِيَةَ يَمْلِكُ بَعْضَهَا أَوْ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَالْجَارِيَةُ أُمٌّ
وَلَدٌ لَهَا، فَتَغْتَقِ بِمَوْتِهِ^(٤) وَيَمْتَنِعُ بِنَيْحِهَا وَهَيْبَتِهَا.

وَيَجُوزُ اسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا وَكَسْبُهَا لِلسَّيِّدِ وَسِوَاءَ وَلَدَتْهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا،
لَكِنْ لَوْ لَمْ يُتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقٌ آدَمِيٌّ لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ، وَلَوْ أَوْلَدَ جَارِيَةَ أَجْنَبِيٍّ بَيْنَكَحٍ أَوْ زِنَاً
فَالْوَلَدُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهَا أَوْ بِشَبْهَةِ فَهُوَ حُرٌّ، فَلَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ^(٥).

(١) أي: وقتين معلومين كستين مثلاً سنة كذا وسنة كذا.

(٢) لقوله سبحانه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

(٣) أما الولد الموجود قبل الكتابة فهو باقٍ على ملك السيد.

(٤) لحديث الحاكم: «أَيُّمَا امْرَأَةً وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ».

(٥) يعني: لو وطئ جارية غيره بشبهة فجاءت بولد وحكمنا بحريته، ثم هذا الواطئ ملك تلك الجارية لم تكن أم ولد له بالحمل السابق.

باب الوصية^(١)

تَصِحُّ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ وَلَوْ مُبْتَدَأُ ثُمَّ الْكَلَامُ فِي فَضْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا فِي تَصْبِ الْوَصِيِّ: وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَدَالَةُ وَالْإِهْتِدَاءُ
لِلْمَوْصَى بِهِ، فَلَوْ أَوْصَى لِغَيْرِ أَهْلِ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَهْلًا، أَوْ أَوْصَى لِجَمَاعَةٍ أَوْ لِرَبِّدٍ
ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِعَمْرٍو، أَوْ جَعَلَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ مَنْ يَخْتَارُ صَحَّ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبُولِ
بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَلَوْ عَلَى التَّرَاجِيحِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ^(٢).

وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَّا فِي مَعْرُوفٍ وَبِرٍّ كَقَضَاءِ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَالتَّظَرِّ فِي أَمْرِ الْأَوْلَادِ
وَشِبْهِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَلَى الْأَوْلَادِ وَصِيًّا وَالجَّدُّ أَبُ الْأَبِ حَيًّا أَهْلٌ لِلْوَالِيَّةِ.

الفصل الثاني في الموصى به: تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِثُلْثِ الْمَالِ فَمَا دُونَهُ، وَلَا تَجُوزُ
بِالزِّيَادَةِ^(٣) عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ ثُلُثُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ نُدِبَ اسْتِيفَاءُ الثُّلْثِ
وَالْأَفْلَاحُ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ فِي الرَّائِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ وَرْدُ
الرَّائِدِ، فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ، وَلَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ وَالرَّدُّ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَمَا وَصَى بِهِ مِنْ
السَّبْرُعَاتِ تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ^(٤)، وَكَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ إِنْ قَبِدَهُ بِالثُّلْثِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَمِنْ
رَأْسِ الْمَالِ.

- (١) الوصية: لغة: الوصل. شرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.
وسمي هذا التبرع بالوصية لأن الموصي قد وصل به خير عقباه بخير دنياه. والأصل فيها قوله
سبحانه: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١].
وحديث البخاري: «وصية الرجل مكتوبة عنده».
- (٢) فهي جائزة من الطرفين كالوكالة إلا أن يتعين الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال إذا عزل
فيحرم عليه عزل، نفسه ولا ينفذ العزل (أنوار المسالك).
- (٣) لحديث الشيخين: عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أنا ذو مال ولا
يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا»
قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: «الثلث والثلث كثير، لك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن
تذرهم عالة يتكففون الناس».
- (٤) كالوقف والهبة والصدقة، فإذا أوصى بشيء من ذلك بعد موته يعتبر من الثلث إن وقى به
أخرج.

وما نَجَزَهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ كَالْوَقْفِ وَالْعِنَقِ وَالْهَبَةِ وَعَبْرِيهَا، فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الصَّحَّةِ اعْتَبِرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَوْ فِي حَالِ النِّحَامِ الْحَرْبِ، أَوْ تَمَوُّجِ الْبَحْرِ أَوْ التَّقْدِيمِ لِلْقَتْلِ، أَوْ الطَّلْقِ أَوْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَقَبْلَ انْفِصَالِ الْمَشِيمَةِ وَأَتَّصَلَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِالْمَوْتِ اعْتَبِرَ مِنَ الثُّلْثِ وَإِلَّا فَلَا.

فَإِنْ عَجَزَ الثُّلْثُ عَمَّا نَجَزَهُ فِي الْمَرَضِ بُدِيَءَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، فَإِنْ وَقَعَتْ دَفْعَةٌ أَوْ عَجَزَ الثُّلْثُ عَنِ الْوَصَايَا^(١) مُتَّفَرِّقَةً كَانَتْ أَوْ دَفْعَةً، قُسِمَ الثُّلْثُ بَيْنَ الْكُلِّ سِوَاءَ كَانَ ثَمَّ عِنَقٌ أَمْ لَا.

وَتَلَزَمَ الْوَصِيَّةُ بِالْمَوْتِ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ لِمُعَيَّنٍ كَرَبِيذٍ فَالْمَلِكُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ مُتْرَاحِيًا حُكِمَ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، وَإِنْ رَدَّهُ حُكِمَ بِالْمَلِكِ لِلْوَارِثِ، وَإِنْ قَبِلَ وَرَدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَ الْمَلِكُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا.

وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ الْوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ فِي الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَيَجُوزُ بِالْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ وَبِالْمَعْدُومِ كَالْوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ أَوْ الشَّجَرَةَ، وَبِالْمَجْهُولِ وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالْأَبْقِ، وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْآنَ، وَبِمَا يَجُوزُ الْانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ النِّجَاسَاتِ كَالْكَلْبِ وَالرَّيْتِ النَّجِسِ لَا بِمَا لَا يُسْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا كَالخَمْرِ وَالخَنْزِيرِ.

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ وَالذَّمِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَلِقَاتِلِهِ، وَكَذَا لِوَارِثِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ إِنْ أَجَازَهَا بِقَبِيَّةِ الْوَرِثَةِ^(٢)، وَلِلْحَمَلِ فَتُدْفَعُ لِمَنْ عَلِمَ وَجُودُهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ إِذَا انْفَصَلَ حَيًّا، بِأَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ أَوْ فَوْقَهَا وَتُوْنُ أَرْبَعَةَ سِنِينَ وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ يَطْوُهَا، وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِهِ فَمَقْبَلٌ دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ وَصَّى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ صَحَّ الرُّجُوعُ وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، وَإِزَالَةُ الْمَلِكِ فِيهِ - كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ - أَوْ

(١) فلو أوصى بعتق ثلاثة ولم يكف الثلث لذلك يقرع بين الثلاثة، فمن خرجت فرعته عتق منه ما بقي به الثلث، وفي التبرعات إذا ضاق الثلث عنها يقسم الثلث بينها بالقسط كمال المفلس (أنوار المسالك).

(٢) لحديث الترمذي وابن ماجه: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

تَغْرِيبُهُ لِزَوَالِهِ بِأَنْ دَبَّرَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ أَوْصَى بِبَيْعِهِ أَوْ أزالَ اسْمَهُ، بِأَنْ طَحَنَ الْقَمَحَ أَوْ عَجَنَ الدَّقِيقَ أَوْ نَسَجَ الْغَزَلَ أَوْ خَلَطَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا بغيرِهِ رُجُوعًا.

وإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية، وإن مات بعده وقبل القبول فلو ارثه قبولها وردها.

٨ - كتاب الفرائض^(١)

يُبدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِمُؤَنَةِ تَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا وَالْإِزْتِ، إِلَّا أَنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ كَالزَّكَاةِ وَالرَّهْنِ وَالْجَانِي، وَالْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا، فَإِنَّ حُقُوقَ هَؤُلَاءِ تُقَدَّمُ عَلَى مُؤَنَةِ التَّجْهِيزِ وَالدَّفْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُقْضَى دُيُونُهُ، ثُمَّ تُسَقَّدُ وَصَايَا، ثُمَّ تُقَسَّمُ تَرِكَتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ.

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ: الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلا، وَالْأَخُ شَقِيقًا كَانَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ أَوْ لِأَبٍ وَابْنُهُمَا، وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ^(٢).

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأُمُّ وَالْحَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَإِنْ عَلا، وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ، وَالزَّوْجَةُ الْمُعْتَقَةُ.

وَأَمَّا ذُرُوعُ الْأَرْحَامِ، وَهَمُّ: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنُوهُنَّ وَبَنَاتُهُنَّ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ أَيْ: أَخُو الْأَبِ لِأُمِّهِ، وَأَبُو الْأُمِّ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ وَالْعَمَّةُ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ فَلَا يَرْتُونَ عِنْدَنَا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ بَلْ إِذَا فَسَدَ بَيْتُ الْمَالِ^(٣) كَمَا سَيَأْتِي.

(١) الفرائض: أجمع فرض وهو: التقدير. شرعاً: هو علم بقواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل ث من التركة. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو أكثر نصيباً مفروضاً﴾ [النساء: ٧]. وحديث الشيخين: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

(٢) لحديث الشيخين: «الولاء لمن أعتق».

(٣) بأن يكن هناك إمام، أو كان ولم يعط كل ذي حق حقه.

فصل: [موانع الإرث]

وموانع^(١) الإرث أربعة:الأول: القتل^(٢).

فَمَنْ قَتَلَ مُورِثَهُ لَمْ يَرِثْهُ سِوَاءَ قَتَلَهُ بِحَقِّ كَالْقِصَاصِ، أَوْ فِي الْحَدِّ، أَوْ بِغَيْرِهِ
خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا مُبَاشِرَةً كَانَ أَوْ سَبِيًّا، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ أَوْ
حَفَرَ بَثْرًا فَوَقَعَ فِيهَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَتَى كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي قَتْلِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ
كَانَ.

الثاني: الكفر^(٣).

فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ وَلَا كَافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ إِلَّا مِنْ
الْحَرْبِيِّ، وَأَمَّا الذَّمِّيُّ وَالْمُعَاهَدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ فَيَتَوَارَثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ
اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمْ وَدَارُهُمْ فَلَا يَرِثُ.

الثالث: الرِّق.

فَالرَّقِيقُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَمَنْ بَغَضَهُ حُرًّا لَا يَرِثُ لَكِنْ يُورَثُ بِمَا جَمَعَهُ
بِبَغْضِهِ الْحُرُّ.

الرابع: استبهام وقت الموت.

فَإِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بَغْرَقٍ أَوْ تَحْتَ هَذْمٍ وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ مِنْهُمَا لَمْ يَرِثْ
أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

(١) الموانع: جمع مانع، وهو في اللغة: الحائل. وفي الشرع: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم، مثل الرِّق فإنه يلزم وجوده في الشخص عدم الإرث ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه.

(٢) القتل: فلا يرث القاتل من المقتول لحديث أبي داود: «ليس للقاتل شيء». وقال أيضاً: «ولا يرث القاتل».

(٣) الكفر: لحديث البخاري: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

فصل: في ميراث أهل الفروض

أعني الفروض الستة المذكورة في القرآن، وهي: النصف والرُّبُع والثُّمْنُ والثُّلثان والثُّلثُ والشدُّسُ، وهي لعشرة: الزَّوجانِ والأبوانِ، والبَناتُ وبَناتُ الابنِ والأخواتُ، والجَدُّ والجَدَّاتُ، والإخوةُ والأخواتُ مِنَ الأمِّ.

١ - فأما الزَّوْجُ: فَلَهُ النُّصْفُ مَعَ عَدَمِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَارِثٍ، وَلَهُ الرُّبْعُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ^(١).

٢ - وَأَمَّا الزَّوْجَةُ: فَلَهَا الرُّبْعُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَارِثٍ، وَلَهَا الثُّمْنُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ^(٢)، وَلِلزَّوْجَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ مَا لِلوَاحِدَةِ مِنَ الرُّبْعِ وَالثُّمْنِ.

٣ - وَأَمَّا الْأَبُ: فَلَهُ الشُّدْسُ مَعَ الْابْنِ^(٣) وَابْنِ الْابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابْنٌ وَلَا ابْنُ ابْنٍ فَهُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتِي.

٤ - وَأَمَّا الْأُمُّ: فَلَهَا الثُّلُثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ^(٤) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ سِوَاهُ كَانُوا أَشِقَاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَلَمْ تَكُنْ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَلَا زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلَهَا الشُّدْسُ.

وإن كانت في مسألة زوجٍ وأبوينِ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَلَهَا ثُلُثٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ وَالْباقِي لِلْأَبِ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ فِي الْأُولَى النُّصْفَ وَلَهَا الشُّدْسُ لِأَنَّهُ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَالْباقِي لِلْأَبِ. وَفِي الثَّانِيَةِ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبْعَ وَالْأُمُّ الرُّبْعَ لِأَنَّهُ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَالْباقِي لِلْأَبِ.

(١) لقوله سبحانه: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن﴾ [النساء: ١٢].

(٢) لقوله سبحانه: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾ [النساء: ١٢].

(٣) لقوله سبحانه: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ [النساء: ١١].

(٤) لقوله سبحانه: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١].

- ٥ - وَأَمَّا بِنْتُ الْمُفْرَدَةِ: فَلَهَا النُّصْفُ^(١)، وَلِلْبَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ^(٢).
- ٦ - وَأَمَّا بِنْتُ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا: لَهَا مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ^(٣) الْمُفْرَدَةِ السُّدْسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثَيْنِ.
- ٧ - وَأَمَّا الْأُخْتُ الْمُفْرَدَةُ: الشَّقِيقَةُ فَلَهَا النُّصْفُ^(٤)، وَإِلْتِنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ^(٥)، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَبِ فَلَهَا النُّصْفُ، وَإِلْتِنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ فَصَاعِدًا مَعَ الشَّقِيقَةِ الْمُفْرَدَةِ السُّدْسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثَيْنِ.
- وَالْأَخَوَاتُ الْأَشْقَاءُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ^(٦)، فَإِنْ فُقدْنَ فَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ.
- (أ) بِنْتُ وَأُخْتُ: لِلْبِنْتِ النُّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ.
- (ب) بِنْتَانِ وَأُخْتُ شَقِيقَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ: لِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقَةِ وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْرَى.
- ٨ - وَأَمَّا الْجَدُّ: فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَتَارَةٌ لَا، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فَلَهُ السُّدْسُ مَعَ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ، وَمَعَ عَدَمِهِمَا هُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتِي، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ وَتَارَةٌ لَا.
- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ قَاسَمَ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ وَعَصَبَ إِنَائِهِمْ مَا لَمْ يَنْقُصْ مَا
-
- (١) لقوله سبحانه: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء: ١١].
- (٢) لقوله سبحانه: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ [النساء: ١١].
- (٣) لحديث البخاري: أن ابن مسعود سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثنتين، وما بقي فلأخت.
- (٤) الشقيقة فلها النصف: لقوله سبحانه: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ما ترك﴾ [النساء: ١٧٦].
- (٥) لقوله سبحانه: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ [النساء: ١٧٦].
- (٦) دليل هذا التصيب قضاء ابن مسعود في بنت ابن مع بنت وأخت، فأعطى للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثنتين، وللأخت ما بقي. وهناك قاعدة فرضية تقول: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصابات».

يُخْصُهُ بِالمُقَاسَمَةِ^(١) عَنْ ثُلْثِ جَمِيعِ المَالِ، فَإِنْ نَقَصَ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ وَيُجْعَلُ الباقِي لِلإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ، مِثَالُهُ:

١ - جَدٌّ وَأَخْتٌ.

٢ - جَدٌّ وَأَخْتَانِ.

٣ - جَدٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ.

٤ - جَدٌّ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

٥ - جَدٌّ وَأَخٌ.

٦ - جَدٌّ وَأَخْوَانِ.

٧ - جَدٌّ وَأَخٌ وَأَخْتٌ.

٨ - جَدٌّ وَأَخٌ وَأَخْتَانِ.

فَيُقَاسِمُ الجَدُّ فِي هَذِهِ الصُّورِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ فَرَضٍ لِيذِي الفَرْضِ فَرَضُهُ ثُمَّ يُعْطَى الجَدُّ مِنَ الباقِي الأَوْفَرَ لَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إمَّا المُقَاسَمَةَ، أَوْ ثُلْثَ مَا يَبْقَى، أَوْ سُدُسَ جَمِيعِ المَالِ، مِثَالُهُ:

١ - زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ، المُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ.

٢ - بِنْتَانِ وَأَخْوَانِ وَجَدٌّ، سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ خَيْرٌ لَهُ.

٣ - زَوْجَةٌ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ، ثُلْثُ الباقِي خَيْرٌ لَهُ.

٤ - بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَإِخْوَةٌ، لِلبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَللأُمِّ السُّدُسُ وَللجَدِّ السُّدُسُ وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ الجَدِّ الإِخْوَةُ الأَشِقَاءُ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الأَشِقَاءَ عِنْدَ المُقَاسَمَةِ يَعْذُونَ عَلَى الجَدِّ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ، مِثَالُهُ:

(١) بأن تكون هناك مقاسمة للذكور أو تعصيب مع الإناث.

جَدٌّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ، لِلجَدِّ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ لِلأَخِ الشَّقِيقِ الثُّلُثُ الَّذِي خَصَّهُ بِالقِسْمَةِ، وَالثُّلُثُ الَّذِي هُوَ نَصِيبُ الأَخِ مِنَ الأَبِ لِأَنَّ الشَّقِيقَ يَخْجُبُهُ فَيَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الشَّقِيقُ أَخْتًا فَرَدَّةً كَمَلَّ لَهَا الأَخُ مِنَ الأَبِ النُّصْفَ وَالباقِي لَهُ.

وَلَا يُفْرَضُ لِلأَخْتِ مَعَ الجَدِّ إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ^(١)، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأَخْتٌ شَقِيقَةٌ، فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلجَدِّ السُّدُسُ اسْتِغْرَاقَ المَالِ، وَلَيْسَ هُنَا مَنْ يَخْجُبُ الأَخْتِ عَنِ فَرَضِهَا فَتَعُولُ^(٢) المَسْأَلَةُ بِنَصِيبِ الأَخْتِ فَتُقَسَّمُ مِنْ تِسْعَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّسْعَةِ وَلِلأُمِّ اثْنَانِ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَهِيَ نَصِيبُ الأَخْتِ وَالجَدِّ، فَتُجْمَعُ وَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا وَيَتَنَبَّهُ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ.

٩ - وَأَمَّا الجَدَّةُ^(٣): فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأُمِّ أَوْ أُمُّ الأَبِ وَهَكَذَا. أَوْ أُمُّ الأَبِ أَوْ أُمُّ أُمِّ الأَبِ وَهَكَذَا. أَوْ أُمُّ أَبِي الأَبِ وَهَكَذَا فَلَهَا السُّدُسُ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ جَدَّتَانِ فِي دَرَجَةٍ فَلَهُمَا السُّدُسُ مِثْلُ أُمِّ أَبِي وَأُمِّ أُمِّ أَوْ أُمِّ أُمِّ أَبِي وَأُمِّ أَبِي أَبِي، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ فَإِنْ كَانَتْ القُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَسْقَطَتِ البُعْدَى مِثْلُ أُمِّ أُمِّ وَأُمِّ أُمِّ أَبِي، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الأَبِ لَمْ تُسْقَطِ البُعْدَى بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ مِثْلُ أُمِّ أَبِي وَأُمِّ أُمِّ أُمِّ، وَأَمَّا الجَدَّةُ الَّتِي هِيَ أُمُّ أَبِي الأُمِّ فَلَا تَرِثُ بَلْ هِيَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ كَمَا سَبَقَ.

١٠ - وَأَمَّا الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ^(٤): فَلِلوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، وَلِلثَّانِيَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ. فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ:

- (١) سببت بهذا الاسم لأنها كدّرت على زيد بن ثابت مذهبه وقيل: لأن الميتة كانت من أكدر.
- (٢) العول: لغة: الارتفاع والزيادة. وشرعاً: زيادة مجموع السهام عن أصل المسألة، ويلزم منه نقصان من مقادير أنصاء الورثة من التركة.
- (٣) لها السدس والدليل: أن أبا بكر رضي الله عنه أنفذ لها السدس، رواه الترمذي.
- (٤) لقوله سبحانه: ﴿وإن كان رجلٌ يورثُ كلاًةً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ منهما السدسُ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢].

١ - النِّصْفَ فَرَضُ خَمْسَةِ: الزَّوْجُ فِي حَالَةٍ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ أَوْ لِأَبٍ.

٢ - وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ فِي حَالَةٍ، وَالزَّوْجَةُ فِي حَالَةٍ.

٣ - وَالثُّمْنُ فَرَضٌ: لِلزَّوْجَةِ فِي حَالَةٍ.

٤ - وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ: الْبِنْتَانِ فَصَاعِدًا، أَوْ بِنْتُ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا، وَالْأَخْتَانِ فَصَاعِدًا الشَّقِيقَتَانِ أَوْ لِلْأَبِ.

٥ - وَالثَّلَاثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: الْأُمُّ فِي حَالَةٍ، وَابْنَانِ فَأَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَقَدْ يُفَرِّضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ.

٦ - وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ: الْأَبُ فِي حَالَةٍ وَالْجَدُّ فِي حَالَةٍ وَالْأُمُّ فِي حَالَةٍ، وَالْجَدَّةُ فِي حَالَةٍ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَالْأَخْتِ أَوْ أَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَ شَقِيقَةِ فَرْدَةٍ، وَلِوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

لَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالْأَبِ وَالْجَدِّ.

وَلَا يَرِثُ الْأَخُ الشَّقِيقُ مَعَ ثَلَاثَةٍ: الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَالْأَبِ.

وَلَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَرْبَعَةٍ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ وَالْأَخُ الشَّقِيقُ^(١).

وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْإِبْنِ فَسَافِلًا مَعَ: الْإِبْنِ وَلَا مَعَ ابْنِ ابْنِ أَقْرَبَ مِنْهُ. وَلَا الْجَدَّاتُ كُلُّهُنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ.

وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ لَمْ تَرِثْ بَنَاتُ الْإِبْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي دَرَجَتَيْهِمْ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ يُعْصَبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ. مِثَالُهُ:

بِنْتَانِ وَبِنْتُ ابْنِ اللَّبْنَيْنِ الثَّلَاثَانِ وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ، فَلَوْ كَانَ مَعَهَا ابْنُ ابْنِ أَوْ ابْنُ ابْنِ ابْنِ كَانَ الْبَاقِي لَهَا وَلَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ.

(١) لقوله ﷺ: «الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه الترمذي.

وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْأَخَوَاتُ الْأَشِقَاءَ الثَّلَاثِينَ لَمْ تَرِثِ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيُعْصِبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وَمَنْ لَا يَرِثُ أَضْلًا لَا يَحْجُبُ أَحَدًا. وَمَنْ يَرِثُ لِكِنَّةٍ مَحْجُوبٌ لَا يَحْجُبُ أَيْضًا حَجَبَ حِرْمَانٍ، لِكِنَّةٍ قَدْ يَحْجُبُ حَجَبَ تَنْقِيسٍ، مِثْلُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ.

وَمَتَى زَادَتِ الْفُرُوضُ عَلَى السَّهَامِ أُعِيلَتِ بِالْجُزْءِ الزَّائِدِ مِثْلَ مَسْأَلَةِ الْمُبَاهَلَةِ^(١)، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ اسْتِغْرَاقَ الْمَالِ، وَالْأُمُّ لَا تُحْجَبُ فَيَفْرَضُ لَهَا الثَّلَاثُ فَتُعَالِ بِفَرَضِ الْأُمِّ فَتَنْقَسِمُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلأُخْتِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ.

فصل: [في العصبات]

وَالْعَصَبَةُ مَنْ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ أَوْ مَا يَفْضَلُ عَنِ صَاحِبِ الْفَرَضِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنِ صَاحِبِ الْفَرَضِ شَيْءٌ سَقَطَتِ الْعَصَبَاتُ، وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ:

الابنُ ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا. وَالْأَخُ لِلأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِلأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنَةُ وَإِنْ سَقَلَ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ ثُمَّ ابْنَةُ وَهَكَذَا...

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَاتٌ نَسَبِ فَعَصَبَاتُ الْوَلَاءِ، فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ إِمَّا بِإِغْتَاقٍ أَوْ تَذْيِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ اسْتِيلَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَلَاؤُهُ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ هَذَا الْعَتِيقُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ذُو فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٌ وَرَثَهُ الْمُعْتَقُ بِالْوَلَاءِ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مَيِّتًا انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَاتِهِ دُونَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُتَقَدِّمِ، إِلَّا أَنْ الْأَخُ يُشَارِكُ الْجَدَّ وَهُنَا الْأَخُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَدِّ.

(١) المباهلة: أصل التسمية من قول ابن عباس فيها: من شاء باهلته، ويقال: باهل القوم بعضهم: إذا اجتمعوا وتداعوا واستنزلوا لعنة الله على الظالم منهم.

فإن لم يكن للمُعْتِقِ عَصَبَةٌ نَسَبٌ انْتَقَلَ إِلَى مُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ثُمَّ إِلَى عَصَبَتِهِ،
وَلِلْمُعْتِقِ أَيْضاً الْوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِ الْعَتِيقِ فَيَقْدَمُ مُعْتِقُ الْأَبِ عَلَى مُعْتِقِ الْأُمِّ، فَلَوْ تَزَوَّجَ
عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ فَاتَتْ بِوَلَدٍ فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِ الْأُمِّ، فَلَوْ عَتَقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ انْجَرَّ الْوَلَاءُ مِنْ
مُعْتِقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ الْأَبِ.

وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلَادِهِ وَعَتَقَاتِهِ^(١)، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ
أَقْرَبٌ وَلَا وِلَاءٌ عَلَيْهِ انْتَقَلَ مَالُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ إِزْنَاءً لِلْمُسْلِمِينَ^(٢) إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ
عَدِلًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادِلًا رُدَّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ
إِنْ كَانَ ثُمَّ ذُو فَرْضٍ وَإِلَّا فَيُضْرَفُ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَيُقَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ مَنْ
يُذَلِّي بِهِ، فَيُجْعَلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِمْ وَيَسَاتُ الْإِخْوَةَ وَالْأَعْمَامَ كَأَبَائِهِمْ،
وَأَبُو الْأُمِّ وَالْخَالَ وَالْخَالَةَ كَالْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ وَالْعَمَّةُ كَالْأَبِ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ بِالتَّعْصِيبِ
وَتَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَلَا يُعْصَبُ أَحَدٌ أُخْتَهُ إِلَّا الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَالْأَخُ فَإِنَّهُمْ يُعْصَبُونَ
أَخَوَاتِهِمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وَيُعْصَبُ ابْنُ الْإِبْنِ مَنْ يُحَادِثُهُ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ، وَيُعْصَبُ مَنْ فَوَّقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ
وَبَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرْضٌ، وَلَا يُشَارِكُ عَاصِبٌ ذَا فَرْضٍ إِلَّا الْمَشْرُكَةَ^(٣)
وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَابْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَأَخٌ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ، لِلزَّوْجِ
النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ أَوْ الْجَدَّةِ السُّدُسُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ يُشَارِكُهَا فِيهِ الشَّقِيقُ.

وَمَتَى وَجَدَ فِي شَخْصٍ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ وَرِثَ بِهِمَا كَابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ أَوْ
ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمِّ.

(١) كان أعتق عتيقها عبداً ومات عتيقها ولم يكن له ورثة من النسب، ثم مات عتيق العتيق كذلك وهي موجودة فترته بالولاء، وأما عتقها أصولها فلا ترثهم بالولاء.

(٢) لحديث أحمد وابن حبان وغيرهما: «أنا وارث من لا وارث له أعتق عنه وأرثه».

(٣) المشركة: وتسمى أيضاً المشتركة والحمارية لقول أحد الورثة لعمر بن الخطاب: هب أبانا كان حماراً.